

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة

«أهميته وخصائصه ومميزاته»

بقلم

د/ عبد العزيز وصفي (*)



ملخص

هدف البحث إلى بيان جانب من فقه النوازل عند المالكية المغاربة منذ القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر، مكتشفا بعض خصائصه ومميزاته النوازل من خلال إدراج نماذج وتطبيقات لبعض الأعلام في المذهب، وعلى رأسهم الإمام الونشريسي في كتابه "المعيار المعرب" ثم الوقوف عند المنهج المتبع لمعالجة تلك النوازل. وقد ارتأينا أن نتناول الموضوع في شقين: شق نظري وآخر تطبيقي، يتناول بعض النوازل المرتبطة بالواقع المغربي، من خلال الفتيا والاجتهاد والقضاء، وإبراز جانب التميز والأصالة للمذهب المالكي فيها، وكيف تم تكييفها وتنزيلها في حياة المجتمع المغربي الإسلامي، مع بيان الجانب العمراني والحضاري فيها. الكلمات المفتاحية: فقه النوازل؛ المذهب المالكي؛ كتب النوازل؛ فقهاء المالكية المغاربة؛ تطبيقات النوازل.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن شريعةً ومنهاجاً، وجعل السنة تبيانا له فأضحت سراجاً وهجاً، لا ينضب ماؤها؛ إذ غدا منهمراً ثجاجاً، سائغ المذاق، بلسماً كالترياق لا ملحاً أجاجاً، فاستجلت معالم الأحكام، واستبان الحلال والحرام، وأثبتت صلاحيتها لكل

(*) باحث في علوم الشريعة والقانون - مدير مركز البصائر للبحوث والدراسات - المغرب.

wasfi22@gmail.com / ouasfi11@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/09/10 تاريخ القبول: 2018/11/21

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

زمانٍ ومكانٍ، واستيعابها حاجات كل عصر ومتطلبات مختلف الأقسام، فلا تجد حادثةً إلا وللشريعة فيها حكمٌ، ولا تنزل نازلةً إلا ولأهل العلم والفقهاء فيها رأيٌ وفهمٌ⁽¹⁾.

والصلاة والسلام على خيرة خلق الله في أرضه وسماهه محمد بن عبد الله؛ سيد أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأصفياه، وكل من سار على نهجهم، واقتفى أثرهم، وورث علم النبوة منهم. أما بعد؛

فمن سنن الله في كونه ودلائله على خلقه: تعاقب الوقائع والأحوال، وتقلب الأحداث والأهوال، وبعث الأئمة المجددين أوتادًا للأمة كالجبال، للاجتهاد في تفسير النصوص والنظر فيها، وجني ثمرتها، وجعلها سهلة المنال؛ ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع المنيف.

هذا، وإن العبد بحاجة ملحة إلى معرفة أحكام نوازل عصره فيما يتكرر عليه في حياته، سواء في العبادات أو المعاملات؛ لئلا يقع فيها حرم الله؛ إذ الحياة أمانة بين أيدينا لا بد أن نسأل عنها يوم القيامة، ولا سبيل للفلاح في الدارين إلا بالعمل بالوحيين - قرآنًا وسنة -؛ فهما طوق النجاة ومهيئ التمو والارتقاء في جميع الميادين التي تكتنف حياة الإنسان.

ولما كان الأمر كذلك انبرى في كل زمانٍ أعلامٌ فحولٌ ووطنوا أعمارهم وجهودهم لبيان الأحكام الشرعية المناسبة لكل نازلة، فذللوا الصعاب، وأخذوا بيد الأمة إلى بر الأمان، وبرهنوا على صلاحية الشريعة لكل زمانٍ ومكانٍ.

ومن خلال هذه الرؤية ألفت أهم الكتب الأمهات، وأعظم الموسوعات، وتنافست المذاهب في هذا التسابق العلمي؛ مما أدى إلى تكوين ثروة فقهية عظيمة وصلت إلى أبعد نقطة في أنحاء العالم.

وقد رافق هذه المادة الفقهية ظهور كتب ومصنفات علم النوازل في مختلف المراحل

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المخاربة د. عبد العزيز وصفي

الفقهية منذ القرنان الثاني والثالث الهجريين؛ مما ساعد على نمو وحركة الاجتهاد والفتوى في كل ما ينزل بالمجتمع من وقائع ويُستجدُّ من أحوال وظروف؛ وهو الأمر الذي ترك هامشاً مهماً لاجتهاد المفتين داخل المذهب الواحد (أي داخل فقه المذهب)؛ ليراعي كل مفتي ظروف النازلة والملابسات التي تحيط بها، والأعراف الخاصة التي يلزم اعتبارها ومراعاتها. وبذلك ظلَّت النوازل مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين المتغيرة حسب الظروف والأقاليم، وبقي المسلمون يتحاكمون إلى شريعة الله آمين على أنفسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، وسائر مصالحهم.

وقد تعدّدت طرائق المجتهدين من أتباع المذاهب في تأليف وتدوين هذه النوازل وفُق ما تقتضيه قواعد كل مذهب، كما تعدّدت أسماء هذه النوازل من مكان لآخر، وهذا يُبيِّن ما لهذه النوازل من أهمية ودور ريادي في إثراء المادة الفقهية والتاريخية وتزويدها بمادة غنية.

ولا يخفى أن هذه المصنّفات الفقهية النَّوْازِلِيَّة هي الدَّعامة المؤكّدة لصلاحيّة الشريعة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ لما تحمله من فقه واقعي عملي، ومن صورة حقيقية عن مجريات الأحداث والتطورات التي عاشتها المجتمعات الإسلامية، وكيف تعامل الفقهاء العباقرة مع تلك المستجدات والنوازل بروح اجتهادية مرنة متبصرة، ونظرة موسوعية فريدة.

وانطلاقاً من هذا التّصوُّر الشُّمولي لما قام به فقه النوازل - عبر مختلف العصور - من أدوارٍ رياديةٍ طلائعيةٍ في إنماء وازدهار حركة الاجتهاد والفتوى، رُمنا في بحثنا هذا الوقوف على جانبٍ مشرقٍ من هذا الفقه عند فقهاء المالكية المغاربة تعريفاً وتوصيفاً، وجمعاً وترتيباً لأهم مصادره، مع الإشارة إلى نماذج من نوازل "المعيار المعرب"، للإمام الونشريسي (ت. 914هـ) المدرجة في بابٍ واحدٍ، ودراستها أصولياً وتاريخياً وعمرائياً، ثم تذييل ذلك بجرد بيبلوغرافي استفرغت فيه جهدنا لاستقصاء كتب

النَّوْزَلِ الْمَغْرِبِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْحَقْبَةِ الْمَمْتَدَّةِ مِنْ الْقَرْنِ الْخَامِسِ إِلَى الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ هَجْرِي.

هذا، وقد اعتمدت في معالجة محاور البحث الخطة المنهجية التالية:

المقَدِّمة.

المبحث الأول: خصَّصته للتعريف بفقهِ النَّوْزَلِ، وذلك بتعريف جزأيه، وتعريفه باعتباره علمًا ولقبًا، ثم ذكر المصطلحات المرادفة للنَّوْزَلِ عند الاستعمال، وذلك في أربعة مطالب ووفق التَّصَوُّر المنهجي الآتي:

- المطلب الأول: حقيقة الفقه لغة واصطلاحًا.

- المطلب الثاني: النَّوْزَلُ لغة واصطلاحًا.

- المطلب الثالث: "فقه النَّوْزَلِ" باعتباره لقبًا.

- المطلب الرابع: المصطلحات المرادفة للنَّوْزَلِ.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني، والذي اقتصرنا فيه على إبراز أهمية كتب النَّوْزَلِ، وذلك من خلال أربعة مطالب وهي:

- المطلب الأول: أهمية الكتب النَّوْزَلِيَّةِ فقهياً.

- المطلب الثاني: أهمية الكتب النَّوْزَلِيَّةِ تدينيًا.

- المطلب الثالث: أهمية الكتب النَّوْزَلِيَّةِ تاريخياً.

- وفي المطلب الرابع: أهمية الكتب النَّوْزَلِيَّةِ اجتماعياً.

لأدلف - بعد ذلك - إلى المبحث الثالث، وقد تناولنا فيه: دراسة تطبيقية لأربع نوازل فقهية من كتاب "المعيار"، للإمام الونشريسي، مندرجة ضمن "باب البيوع"، فجاء ذلك في أربعة مطالب، أفردنا لكل نازلة مطلبًا تم استهلاله بسرد النَّازِلَةِ، ثم بيان أصول الإفتاء المعتمدة فيها، وختمناه بذكر أهم الفوائد العمرانية والتاريخية المتصلة بها.

فقه النَّوْزَلِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّةِ د. عبد العزيز وصفي

وتلونا هذا بمبحثٍ رابعٍ جعلنا سيءاه: بـبليوغرافية بأهم كتب النوازل المغربية، وتناولناه في مطلبين، خصّصنا الأول لسرد هذه الكتب مرتبة ترتيباً زمنياً، في حين قمنا في المطلب الثاني بقراءة وصفية لهذه البليوغرافية من خلال رسم بياني واصفٍ لنسب التأليف كثرة أو قلّة حسب كل قرن من القرون المذكورة في الثبّت مع تذييله بخلاصة واستنتاج.

ثم ختمنا البحث بخاتمة ضمّناها أهم النتائج والخلاصات التي توصلنا إليها. نسأل الله العظيم أن يَنفَع الأُمَّة بهذا العمل، وأن يكتبه خالصاً صواباً لوجهه الكريم، وأن يَنفَع به كاتبه وكل من قرأه، أو صوّبه، أو كل من ساهم فيه من قريب أو بعيد، بكثير أو قليل؛ ولو بشقّ كلمة.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.. وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

المبحث الأول

التعريف بـفقه النوازل

قبل الدخول في أي علم وسبر أغواره وبيان أصوله وفروعه وحيثياته، لا بدّ من ضبط حدّه وبيان حقيقته وكنهه، ومن ثم فأوّل ما نستفتح به هذا البحث بيان حقيقة "فقه النوازل" لغة واصطلاحاً مقتفين في ذلك أثر أهل الفن - في اللغة والاصطلاح - عند تعريفهم لما رُكّب من جزأين من المصطلحات العلميّة، حيث جرت عاداتهم على تعريف المركّب بالوقوف على أجزائه ثم تعريفه ككل، باعتباره لقباً.

وبناءً على هذه النظرة المنهجية، فقد كشفنا لثام فقه النوازل عبر المحاور التالية:

- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.
- تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.
- تعريف فقه النوازل باعتباره لقباً.

المطلب الأول

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

يأتي الفقه اللغة بمعنى: العلم بالشيء والفهم له. قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾⁽²⁾.

ويأتي كذلك بمعنى: دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَّا تَقُولُ﴾⁽³⁾، وقال سبحانه: ﴿فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾⁽⁴⁾.

قال ابن فارس (ت. 395هـ): "الفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يُدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ"⁽⁵⁾.

فهاذا "الفقه" إذا - من حيث اللغة - تدور على: الفهم، والإدراك، والعلم؛ وهي معانٍ متقاربة الدلالات ومتّحدة المرامي والغايات.

الفقه اصطلاحاً:

لقد تقاربت عبارات أهل الفنّ وأقوالهم فيما يخص تعريف "الفقه" اصطلاحاً، وهذه بعض تعريفاتهم نسوقها على سبيل التّمثيل لا الحصر وفق الآتي:

1- يقول الإمام السُّبكي (ت. 756هـ) في بيان حدّه بأنّه: «العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب»⁽⁶⁾ من أدلّتها التفصيليّة»⁽⁷⁾.

2- وذكر الإمام علاء الدين المرادوي (ت. 885هـ) عدّة تعريفات لمصطلح "الفقه" قارنًا ذلك بإبداء ما عنّ له من ملاحظات وإشكالات، وفي ذلك يقول: «إنّه نفس الأحكام الشرعيّة الفرعيّة - وأعقب بقوله -: وهو أظهر، وهو الذي اختاره ابن مفلح، وابن قاضي الجبل، والعسقلاني، وجمع كثير»⁽⁸⁾، ثم فرّق بين الفقه الذي هو نفس الأحكام والعلم الذي يتوصّل به إليها فقال: «إذ العلم أو المعرفة بالفقه غير الفقه، فلا يكون داخلاً في ماهيته، وما ليس داخلاً في الماهيّة لا يكون جنساً في

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

حدّه»⁽⁹⁾.

3- بينما عرّفه العلامة الشوكاني (ت. 1250هـ) بقوله: «العلم بالأحكام الشرعيّة عن أدلته التفصيليّة بالاستدلال»⁽¹⁰⁾.

وعليه فالمشهور عند عامة الفقهاء في حدّ الفقه ومعناه، هو التعريف القائل بأنّه: «العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة».

هذا، ولم يكن الفقه مقتصرًا عند القدامى على الأحكام العملية فقط، بل كان شاملاً للأحكام العلميّة أيضًا؛ إذ نجد مثلاً الإمام أبا حنيفة (ت. 150هـ) قسّمه إلى فقهٍ أكبر؛ وهو ما يتعلّق بالعقيدة، وفقه أصغر، ويشمل كلاً من: العبادات والعبادات والمعاملات.

فبعد هذا التعريف المقتضب للفقه وشرحه بإيجاز، ننتقل إلى الجزء الثاني من المصطلح "أي النّوازل"، لنبرز دلالاته.

المطلب الثاني

تعريف النّوازل في اللغة والإصطلاح

النّوازل في اللغة:

النّوازل: على وزن فواعل من: نَزَلَ ينزِل نزولاً؛ فهي نازلة. جاء في "لسان العرب"، لابن منظور: «نزل: التّزول: الحلول، وقد نزلهم، ونزل عليهم، ينزل نزولاً ومُنزلاً ومُنزلاً، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النّوازل»⁽¹¹⁾.

فالنّوازل: جمع نازلة⁽¹²⁾، والنازلة: الشدّة⁽¹³⁾ أو الشديدة⁽¹⁴⁾ من شدائد الدهر⁽¹⁵⁾. وقد عرّف الجوهري (ت. 393هـ) "النّوازل" فقال: "النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"⁽¹⁶⁾.

النّوازل اصطلاحاً:

لقد تعدّدت دلالات "النّوازل" واختلفت حتى صارت من الاصطلاحات الخاصة

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

بكل مذهب. فجد مثلاً أن لفظة النوازل تُطلق في اصطلاح الحنفية خاصة على "الفتاوى والوقائع"؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف (ت. 182هـ)، ومحمد بن الحسن (ت. 189هـ)، وأصحاب أصحابها، وهلمَّ جراً⁽¹⁷⁾. يقول ابن عابدين (ت. 1252هـ) في وصف "النوازل" بأنها: "الوقائع؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"⁽¹⁸⁾.

بينما في اصطلاح المالكية - خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي - فإنها تُطلق ويُراد بها: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلامي. والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأفضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية، والإرث، ونحو ذلك مما يتعلّق بالحقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع"⁽¹⁹⁾. إلّا أن الشائع عند الفقهاء عامة، أنه عند إطلاق النازلة يراد بها:

المسألة أو الواقعة⁽²⁰⁾ الجديدة التي تستلزم اجتهاداً، وبيان حكم مناسب لها، أو الوقائع الجديدة التي لم يرد فيها نص أو سبق اجتهاد.

هذا ويرتبط لفظ "النازلة" عند الإطلاق في الشرع بالشّدائد العويصة التي يُشرع لها القنوت⁽²¹⁾. يقول الشافعي: "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلةً فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"⁽²²⁾.

فكما عني العلماء الأقدمون بالنوازل تعريفاً ودراسة، وتصنيفاً وتأليفاً، فكذلك الشأن بالنسبة للعلماء المحدثين والدّارسين والباحثين المعاصرين، وهذه شذرات مما توصلوا إليه في تعريفاتهم:

1- عرفها الشيخ عبد العزيز بن باز (ت. 1419هـ) بقوله: "هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلامي"⁽²³⁾.

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

2- حدّها الشيخ بكر أبو زيد (ت.1429هـ) قائلاً: "هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر"⁽²⁴⁾.

3- وعرفها من العلماء المعاصرين الدكتور/ وهبة الزحيلي (ت.1436هـ) فاعتبرها أنها: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقّد المعاملات، والتي لا يوجد نصّ تشريعيّ مباشر، أو اجتهادٌ فقهيّ سابقٌ ينطبق عليها. وصورها متعدّدة ومتجدّدة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحليّة"⁽²⁵⁾.

4- وقال عنها الدكتور/ عبد الناصر أبو البصل: "إن كلمة "النوازل" تُطلق بوجه عامّ على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعيّاً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبيّنها سواء أكانت هذه الحوادث متكرّرة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة"⁽²⁶⁾.

5- وذكر الدكتور/ رؤّاس قلعجي ورفاقه في تعريف "النازلة" أنّها: "المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"⁽²⁷⁾.

6- وعرفها الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني بقوله: «النوازل: ما استدعي حكماً شرعيّاً من الوقائع المستجدة، أو هي: الوقائع المستجدة المُلحّة»⁽²⁸⁾.

7- أما الدكتور/ أنور محمود زناقي⁽²⁹⁾ فعرفها بقوله: «هي الوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكماً شرعيّاً»⁽³⁰⁾، وهو بهذا التعريف دقّق المعنى المراد بالنازلة من حيث كونها: مستجدة، وواقعة، ويصل الفقيه بها إلى استخراج الحكم الشرع لها.

فمن خلال هذه التعريفات والحدود يتبيّن أنّ النوازل تشترك في أمورٍ تميّزها عن غيرها وهي:

1- الوقوع: أي الحلول والحصول لا الافتراض، بمعنى: أن النوازل لا تُطلق على

المسائل الافتراضية المقدّرة؛ وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل مستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.

2- الجُدّة: وهي التي لم يسبق وقوعها، ولم يرد فيها نصُّ أو اجتهادٌ مسبق، أي عدم وقوع المسائل من قبل؛ فالنوازل إذاً تختصُّ بنوعٍ من الوقائع وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

3- الشُدّة: أي أن تستدعي المسألة حكماً شرعياً، بحيث تكون مُلحّة من جهة النّظر الشرعي⁽³¹⁾.

وبعد استجلاء المعنى اللغوي والاصطلاحي للنوازل، بقي لنا أن نبيّن المصطلح (أي فقه النوازل)؛ باعتباره لقباً، وهو ما تمّ تناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

تعريف "فقه النوازل" باعتباره لقباً

بما أن "فقه النوازل" لم يكن باباً من أبواب الفقه المعتمدة، وإنما كان ضمن المباحث الفقهية المختلفة، ولهذا لا نجد له في تراثنا الفقهي تعريفاً خاصاً دقيقاً مثلما نجد ذلك في سائر المسائل والأبواب.

وبإنعامنا النّظر ملياً لم نقف عند العلماء الأوائل على تعريفٍ علميٍّ جامعٍ مانعٍ لهذا الفقه (أي فقه النوازل)، باعتباره لقباً، بخلاف المتأخرين الذين تنوّعت ألفاظهم ومبانيهم دون مقاصدهم ومعانيهم، ولهذا نذكر هنا بعض ما ذكره العلماء والباحثون المتأخرون مما يمكن أن يستنتج من خلاله تصوّرهم له:

1- عرّفه الدكتور/ رؤاس قلعجي وصديقه حامد صادق قنبيي بأنه: «الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»⁽³²⁾.

2- وعرّفه الدكتور/ الشيخ بكر أبو زيد بأنه: «الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»⁽³³⁾.

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

- 3- وعرفه الدكتور/ الحسن العبادي بقوله: "هي: تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس وتحتاج إلى حكم، فيتجهون للبحث عن الحلول المناسبة لها"⁽³⁴⁾.
- 4- وعرفه الدكتور/ نسيم حسبلاوي فقال: "هو تلك التساؤلات التي أجاب ويحيب عنها الفقيه عبر ما يسمى بـ "الفتاوى"، هذه التساؤلات المنبعثة من الناس بمختلف مشاربهم ومستوياتهم، سواء كانت مشافهة، أو بواسطة، أو عبر الكتابة"⁽³⁵⁾.
- 5- وعرفه الدكتور/ محمد التمساني، فاعتبره أنه: "أجوبة شرعية عمّا ينزل بالناس من وقائع ومسائل يطلب حكم الشرع فيها"⁽³⁶⁾، وفي موضع آخر قال عنه أيضاً: "فقه النوازل: هو نظر الفقيه النَّوازلي في النَّازلة ومباشرته لها مباشرة مُمكَّنه من تنزيل الحكم عليها"⁽³⁷⁾.

وبعد أن سقنا هذه الأمثلة من التعريفات لهؤلاء الباحثين المعاصرين، يظهر لنا أن فقه النوازل هو:

«العلم الذي يُعنى بالبحث والتتقيب عن الحلول و الأجوبة الشرعية الملائمة للمستجدات والحوادث التي تنزل بالناس والتي لم يرد فيها نصٌّ أو سبق اجتهادٍ».

ولعل إطلاق "النازلة" على "المسألة الواقعة" يرجع لسببين:

- 1- إما لملاحظة معنى الشدّة لما يعانیه الفقيه في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف يتحرّجون من الفتوى ويسألون: هل نزلت؟
- 2- أو أنها سميت "نازلة" لملاحظة معنى الحلول؛ فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحلُّ بالفرد أو الجماعة⁽³⁸⁾.

المطلب الرابع

المصطلحات المرادفة لمصطلح "النوازل"

لقد وردت عدة مصطلحات للدلالة على مفهوم "النوازل"، وقد أطلق الفقهاء والدارسون على تلك المسائل التي استجدت بالناس في عصورهم المتتالية عدة ألفاظ

ومصطلحات، كما تعددت تعبيراتهم وتسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه. وكلها تُطلق ليراد بها نوع واحد من الكتب ذات المسائل الفقهية⁽³⁹⁾ التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس وحياتهم اليومية في مجالات متعددة (عبادات، معاملات، سلوك...) ونحوها من الموضوعات⁽⁴⁰⁾.

يقول الباحث نسيم حسبلاوي: «حمل مصطلح "النوازل" أسماء عديدة، لكنها تعبّر كلها عن شيء واحد، فهي "الأجوبة"، وهي "النوازل"، وهي "المسائل"، وهي أيضًا "الفتاوى"، وحملت أحياناً أخرى اسم "الأحكام"، إلا أن هذه الأخيرة اختلفت في الغالب على ما سبقها؛ لأنها لم تكن واقعية؛ بل أحكام عامة اتفق حولها فقهاء المذهب المالكي الأوائل، أو اختلفوا في جزئياتها»⁽⁴¹⁾.

ومن أهم التسميات التي ذكرها عدد من الفقهاء والباحثين نشير إلى الآتي:

1- الأجوبة أو الجوابات:

ومفردتها: إجابة أو جواب، وهو رديد الكلام ورجعه، يقال: أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة وإجاباً وجواباً⁽⁴²⁾. وسميت بذلك؛ لأن فيها أجوبة عن أسئلة وردت⁽⁴³⁾. وقد سمّاها بعض علماء الأندلس بـ "الجوابات"؛ لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس، وقد شاع استخدام هذا اللفظ (أي الأجوبة) في مؤلفات الفقهاء. ومن بين المکتب المصنّفة في هذا المجال نذكر:

- الأسئلة والأجوبة، لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي (ت. 307هـ)، والأجوبة، لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت. 403هـ)، وغيرها.

2- الحوادث:

ومفردتها: حادثة، وأصلها من الحادثة أو الحدوث، وهو ما كان على عكس القدم⁽⁴⁴⁾، ويقال: الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة⁽⁴⁵⁾، قال الشيخ محمد البركتي: "الحوادث: هي النوازل التي يُستفتى فيها"⁽⁴⁶⁾.

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

ومناسبة هذا المعنى للنوازل ظاهر؛ إذ هي مسألة حصلت لشخص أو أشخاص لم تكن من قبل؛ فهي جديدة على الأقل بالنسبة للمستفتي، وربما لعموم الناس⁽⁴⁷⁾.

3- المسائل، أو الأسئلة، أو كتب الأسئلة:

ومفردهما: مسألة أو سؤال، من سأله يسأله سؤالاً ومسألة، يقال: سألته الشيء: بمعنى استعطيته إياه، وسألته عن الشيء: أي استخبرته وطلبت معرفته، وهو المراد هنا⁽⁴⁸⁾.

وسماها بعض العلماء القدماء بـ "المسائل"؛ لأنها تتناول قضايا مطلوبة تطلب حلاً أو تطلب فتوى، وبعضهم يسميها بـ "الأسئلة"؛ لأنها أسئلة يطرحها الناس ويتكفل العلماء بالردّ عليها، ومن أشهر من ألف بهذا الاسم: القاضي أبو الوليد بن رشد. ووجه العلاقة بين المسائل والنوازل: هو أن السؤال مطلوب في الشرع لإزالة الجهل، وبيان العلم⁽⁴⁹⁾.

وسميت بذلك؛ لأنها حدثت بعد أسئلة وردت على المفتين⁽⁵⁰⁾.

4- الوقائع أو الواقعات:

ومفردهما واقعة، وهي لغة: بمعنى نزل، وتعني: الداهية والنّازلة من صروف الدهر⁽⁵¹⁾، قال ابن عابدين: "الفتاوى أو الواقعات وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك"⁽⁵²⁾.

أما في الاصطلاح: فهي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وقيل: هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة⁽⁵³⁾.

والمعنى الملاحظ فيها: هي أنها من الأمور الواقعة لا المفروضة⁽⁵⁴⁾.

5- الفتاوى:

لغة: هي جمع فتوى - بالواو - بفتح الفاء، وبالياء، فتُضم، وهي اسم مصدر من: أفتاه في الأمر؛ إذا أبانه له⁽⁵⁵⁾، وأفتى العالم؛ إذا بين الحكم⁽⁵⁶⁾.

وإصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه (57).

وقيل: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي (58).

وللإشارة هنا نجد أن أهل المشرق يستعملون لفظ (الفتاوى) بكثرة لهذا النوع من العلم، أما أهل المغرب فيستخدمونه أيضاً، ولكن مصطلح "النوازل" هو الأكثر شيوعاً واستعمالاً؛ حتى عرفوا به وتميزوا عن غيرهم.

وقد أطلق على هذا المصطلح لفظ "الفتاوى"؛ لما فيها من الإبانة للأحكام الشرعية التي يجهلها المستفتي، ملاحظة لمعنى الفتوى اللغوي (59).

ولعل إطلاق اسم "الفتاوى" على "القضايا الفقهية المعاصرة" هو الأشهر والأكثر تداولاً بين الناس، ومن أمثلتها: الفتاوى الهندية، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتاوى ابن حجر الهيتمي، وفتاوى الشاطبي، ونحوها.

6- المستجدات، أو القضايا المستجدة أو المعاصرة:

وضعت مادة (جدّ وجدّد) في اللغة للدلالة على معنى: الأمر الجديد، والمقطوع، وما لا عهد لنا به، والاجتهاد.

وقد اهتم كثير من العلماء والباحثين المعاصرين بالمستجدات والنوازل، إلا أنهم في التعريف غالباً ما يكتفون بتعريف النوازل دون المستجدات.

والمقرر أنّ المستجدات والنوازل يطلقان لمراد واحد، ويعتبران مترادفين لدى أهل الاصطلاح، ومن هنا فإنّ المستجدات تُطلق ويراد بها: «كل مسألة جديدة، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى: أنها قد تكون ملحّة وقد لا تكون ملحّة».

وبمعنى آخر: «هي النوازل والوقائع الحادثة في العصر الحاضر، الجديدة في وقوعها أو في صورتها وحالها، مما لم يُعرف لها حكمٌ فقهيٌّ سابقٌ» (60).

وبناءً عليه، فإنّ المستجدات هي: المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي⁽⁶¹⁾. وهي بهذا المعنى تعدُّ من المصطلحات المترادفة مع النوازل، وهي مما يغلب استخدامه في النوازل المعاصرة⁽⁶²⁾.
 أما القضايا: فهو جمع قضية، وهي الأمر المتنازع عليه، وأضيف إليها "المستجدة"؛ لأنها مسائل مستحدثة حديثة الوقوع.
 ويُذكر هذا المصطلح (أي القضايا) في بعض القضايا المعاصرة، وللدلالة على ما يُعرض على المحاكم من نوازل قضائيةً ومنازعات واقعية⁽⁶³⁾.

7- الأحكام أو كتب الأحكام:

ومفردتها: حُكْمٌ؛ وهو لغة: المنع، يقال: حكمتُ وأحكمت، بمعنى: منعتُ ورددتُ، ومن هذا التصوُّر قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم⁽⁶⁴⁾. والحكم اصطلاحاً: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية⁽⁶⁵⁾. وقد سميت بذلك؛ لأنها يبيّن أحكاماً خاصة لحوادث خاصة⁽⁶⁶⁾.

أو هي غالباً ما تتعلّق بأبواب الأفضية والمعاملات المستجدة⁽⁶⁷⁾.
 ومن كتب الأحكام نذكر: كتاب أحكام ابن سهل، وكتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام⁽⁶⁸⁾، لأبي القاسم البرزلي وغيرها.

8- العمليات:

وهو مصطلحٌ لا يُستخدم كثيراً، وقد انفرد به أهل المغرب خاصّة، مثل: "العمل السُّوسي"، و"الرباطي"، و"الفاسي"؛ الذي نظّمه عبد الرحمن الفاسي (ت. 1096هـ)، و"العمل الجبلي"، أي: ما يجري به العمل في هذه الأماكن خاصة، وهو قاصر عليها لا يجوز أن يعتمد في غيرها من بقية الأقاليم الأخرى⁽⁶⁹⁾.

9- المشكلات:

جمع مشكلة، وهي في اللغة: من أشكل، يقال: أشكل الأمر: إذا التبس⁽⁷⁰⁾. وقد

عبر عنها الإمام شلتوت في كتابه "الفتاوى"، حيث قال: "مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية"، وكذلك سماها الدكتور/ محمد فاروق النبهان في كتابه "المدخل للتشريع الإسلامي" (71).

10- فقه النوازل:

ويُسمَّى كثير من العلماء "القضايا الفقهية المعاصرة" فقه النوازل؛ وذلك لأنهم اعتبروا النازلة هي الأمر الشديد الذي يقع بالناس (72)، وبيان حكمها الشرعي يعني فقه النوازل، فأطلق عليه هذا المصطلح، واشتهر استعماله عند فقهاء المغرب خاصة. ومن بين المصنِّفات النوازلية المشهورة في هذا الفن نذكر: نوازل محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي المشهور بالورزازي الكبير (ت. 1166هـ) (73).

المبحث الثاني

أهمية كتب النوازل في التراث الإسلامي

تُعدُّ النوازل لوناً جديداً من المسائل لم يسبق حدوثها، كما يهدف فقهاء إلى الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها الناس وتقديم الحلول المناسبة للمشكلات التي تتعلَّق بحياتهم اليومية؛ إذ لا تخلو هذه الأخيرة من تغيُّرات وتقلُّبات وطعم خاص تمتاز به، فيقبل عليه الناس بشوقٍ، ويتلهَّفون إليه لمعرفة كل جديد وللإحاطة بالحلول المناسبة لمشكلاتهم وأحوالهم المتقلِّبة. ومن ثم فإنَّ لكتب النوازل أهمِّية عظيمة في جوانب متعدِّدة، كالجانب الديني، والفقهي، والتاريخي، والاجتماعي، والاقتصادي، وغيرها. فما هي مظاهر وتجليات هذه الأهمية يا ترى؟

المطلب الأول

الأهمية الفقهية لكتب النوازل

تشتمل كتب النوازل الفقهية على أحكام فقهية وتشريعية وقانونية غزيرة في مختلف المجالات الحياتية، تعود على الفقيه المفتي والمجتهد الناظر في الوقائع المستجدة بالرفع

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المخاربة د. عبد العزيز وصفي

والفائدة العظيمة، ويمكن إجمال الأهمية الفقهية في النقاط التالية:

أولاً: معرفة أئمة وموقف صاحب الفتوى من النازلة، والاطلاع على أصوله التي اعتمد عليها في اجتهاده وفتواه:

وهو السبيل الأمثل للنهوض بالأمة الإسلامية والطريق الأقوم لحسن تطبيق الأحكام على الواقع، كما أنه يغني الفقيه بعلم من سلفه من العلماء، فيجعله أكثر إتقاناً لمهمة الإفتاء لاستفادته بفتاوى من سبقه إذا كانت متطابقة مع النازلة المعروضة عليه، أو أن يسلك منهجهم في دراسة نوازل عصرهم على نازلة عصره حتى يصل إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها. يقول الدكتور/ محمد التمساني: "إذا أردنا أن نسهم في إحياء تراثنا، لا بد لنا أن نقرأ تراث أسلافنا وعلماؤنا - رحمهم الله - لنستفيد منه في معالجة النوازل والقضايا المستجدة في عصرنا الحاضر"⁽⁷⁴⁾، وإذا أنعمنا النظر في أصول الإفتاء عند المالكية رأيناهم يعتمدون على أصل التخريج أو الإجراء. وحقيقته: تخريج الفروع على الفروع، فقد استدلل أبو العباس الونشريسي بأصل "القياس على النوازل"، وهو أصل اعتمده متأخرو الفقهاء والمفتون في المذهب المالكي، وقد لاحظنا أن أبا العباس الونشريسي لم يشذ عن هذا المنهج، فقد أجاب عن النوازل المعروضة عليه، واعتمد في تعليقه على النوازل التي أجاب عنها غيره معتمداً في هذا وذاك على نوازل سابقة تتفق مع النازلة المعروضة في العلة والحكم، وذلك في مواضع مشهودة من موسوعته "المعيار المعرب"⁽⁷⁵⁾.

ثانياً: الإسهام في وضع الأصول والضوابط الاجتهادية ومعرفة مدى جدواها وقابليتها للتطبيق على الواقع:

وهذا الأمر يُسهّل على الفقيه النوازلي عمله في استنباط الأحكام الشرعية لوقائع عصره، وهو ما أشارت إليه الدكتورة/ أمينة مزينة بقولها: "لقد أسهمت كثرة التأليف في فقه النوازل في خلق نهضة اجتهادية خاصة بعد أن أولاهها العلماء والفقهاء

قسماً كبيراً، وحظاً وافراً من العناية والتمحيص، والدراسة والتحقيق، فعملوا على إمعان النظر فيها، وبذلوا مجهوداً في استجلاء حكم ما يرد عليهم ويعرض لهم من الفتاوى والأحكام، ويطراً لهم من النوازل والقضايا المستجدة مع توالي الأيام، وتطور الحياة في مختلف مناحيها وجوانبها المتعددة، التي تعتبر النوازل والفتاوى صورة لها، ومرآة صافية تعكس واقع الحياة الاجتماعية للناس، وتقتضي التعمق في البحث والنظر، للتعرف على الحكم الشرعي والاهتداء إليه في النازلة المعروضة⁽⁷⁶⁾.

وأضافت في نفس السياق: "إن نظر الفقيه النَّوازلي في الوقائع يعبر عن ارتباط الفقه بالحياة اليومية التي تقتضي منه الاجتهاد في إيجاد أحكام لما يطرأ من القضايا والنوازل، وجعلها ملائمة لروح الشريعة، فعرفت تلك الفترة نضجاً وإبداعاً، فكان الاتجاه النَّوازلي ممتزجاً بأصول الاجتهاد والاستنباط؛ مما يؤكد أن الاجتهاد ضرورة ملحة، وبابه مفتوح ما دامت الحوادث وجدت النَّوازل"⁽⁷⁷⁾.

ثالثاً: الوقوف على دقائق المسائل الفقهية مما لا نجد له أثراً أو ذكراً في كتب الفقه: يقول الدكتور/ إسماعيل الخطيب: "إن الاستفادة الفقهية تظلُّ في مقدمة ما يجنيه الدارس؛ ذلك أننا نجد في كتب «الفتاوى» و«النوازل» من دقائق المسائل ما لا نجده في كتب الفقه الأخرى؛ وذلك نظراً لارتباط تلك المسائل بوقائع الحياة وبالمشكلات المستجدة"⁽⁷⁸⁾.

رابعاً: التَّعرُّف على الفقه التَّطبيقي العملي:

إذ لا سبيل لذلك إلا عن طريق الاطلاع ودراسة هذه الكتب النَّوازلية التي دججت الفقه النَّظري بالتَّنزِيل العملي على واقع الناس المعيش، وهذا هو الثَّمرة المرجوة والفائدة المنشودة من التَّنظير والتَّأصيل للفقه. قالت الدكتورة/ زهور أربوح في دراستها المعمقة لهذا الفقه⁽⁷⁹⁾: "عُدَّ فقه النَّوازل نقلاً لنصوص الفقه النَّظري من الأُمَّهات الفقهية إلى مواقع العمل بها تطبيقاً وتنفيذاً في المحاكم والأسواق، وفي الحِسبة،

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

وفي البيوت والأحوال الشخصية، وفي الطرقات، وإخراجًا للفقهاء من فروضه النظرية إلى بُعد الواقعي الاجتماعي⁽⁸⁰⁾.

وتذكر الدكتورة/ فاطمة بلهوارى أن فقه التنازل "يعكس قضايا ذات طابع نظري وتطبيقي، وبخاصة ذلك المتعلق بالمعاملات؛ ففائدته جمّة لا تُحصى، كالتعرّف والاستفادة من الفقه التطبيقي"⁽⁸¹⁾.

خامسًا: البرهنة على مدى صلاحية الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية لكل زمان ومكان ولمختلف الأحوال والأوضاع، مع التدليل على أفضلية هذه الأحكام على القوانين الغريبة والأحكام الوضعية.

فالمجتمعات الإسلامية التي حكمت الشريعة الإسلامية في مختلف جوانب حياتها نعمت بحياة متميزة واستقرار نفسي ولم تعوزها أحكام هذه الشريعة الربانية عن إيجاد الحلول الملائمة لمستجدات حياتها كيفما كانت، وفي هذا دليل عملي ملموس على شمولية الشريعة الإسلامية، وغنى أحكامها، وتنوع أصولها لتستوعب مختلف الأوضاع والمجالات سياسية كانت، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها.

يقول الدكتور/ مصطفى الصمدي: "لما كانت أجوبة الفقيه مجيبة عن أسئلة المستفتين، فإننا وجدنا أنفسنا أمام وتيرة متسارعة من الأسئلة والأجوبة يُراد منها: اختبار قدرة الفقيه على ملاحقة التطورات ومواكبة المستجدات، وهي بالتبع مرآة صادقة لمجتمع يتحرّك في الزمان، وتنوّع أفضيته بتنوّع الحال والسؤال. ومن هنا اتّسمت بالواقعية والتجّد، وكانت الأجوبة فيها مراعية للسياق المحلي والاجتماعي"⁽⁸²⁾.

سادسًا: احتواؤها على فتاوى لبعض العلماء الذين فقدت كتبهم وضاعت:

يقول الإمام الونشريسي في مقدمة كتابه "المعيار المعرب": "جمعتُ فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدّمهم؛ مما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه، لتبدده وتفريقه، وانبهاهم محلّه وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة

الأجر بسببه" (83).

إذًا لا مناص من الرجوع لهذه الكتب للحفاظ على تراثنا الأصيل، ولا شرف، ولا عزةً للأمة الإسلامية إلا بالأوبة إلى تاريخها العريق ومجدها العتيق. ولا يفوتنا في نهاية هذا المطلب أن ننبّه على القول بأن الكتب النوازلية تحتوي على فوائد فقهية، أو بتعبير آخر: بأهمية كتب النوازل بالنسبة للفقهاء في العصر الراهن ليس بالأمر المزمع عليه، فهناك من يرى أن هذه الكتب لا أهمية لها فقهياً، أو تشريعياً، أو فكرياً، أو لا تحتوي على كبير فائدة بالنسبة للفقهاء، وعلّلوا ذلك بقولهم: إن الظروف الحياتية قد تغيرت، والمعاملات بمختلف أنواعها قد تطورت، وبالتالي فلا يصحّ القياس مع هذه الفوارق، علاوة على أنه يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي لكل نازلة مستجدة بتطبيق القواعد والأصول المقررة في كتب الأصول والفقهاء من غير الاستعانة بهذه الكتب. غير أن ما أثبتناه يدلُّ بجلالٍ على ما لهذه الكتب من أهمية فقهية وتشريعية وفكرية واجتماعية وتاريخية؛ إذ لا يكفي معرفة القواعد والأصول الشرعية مجردة دون الدراية بكيفية تنزيلها على الواقع، وكتب النوازل بمثابة ميدان عملي نكتسب من خلاله حسن الربط بين التنظير والتطبيق، وهذا شبيه بعمل الرياضي والفيزيائي والكيميائي، ونحوهم. ووجه الشبه يظهر في كون القواعد الرياضية أو الفيزيائية والكيميائية لا يمكن فهمها بشكلٍ واضحٍ جليٍّ إلا بتطبيقها على تمارين وأنشطة تمثيلية واقعية أو مفترضة الوقوع.

المطلب الثاني

الأهمية التدينية لكتب النوازل

نقصد بالأهمية التدينية هنا: ما كانت عليه المجتمعات الإسلامية من تدين في مختلف جوانب حياتها، وكذا مدى اهتمامهم بالشعائر الدنيّة، ولا شك أن كتب النوازل تعكس صورة المجتمع التدينية التي ارتبطت به. يقول في هذا السياق الباحث محمد زاهي: "نستخلص من خلال النصوص العديدة التي ذكرها الونشريسي في "المعيار"

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

مدى اهتمام المجتمع في المغرب الإسلامي والأندلس بالمساجد ومدى أهميتها في حياتهم الدينية؛ فهو يعطينا فكرة صحيحة عن حالة المساجد وما كانت تحتوي عليه من الداخل، حيث يذكر أنه تم الاهتمام بتزيين المساجد، وإمدادها بالماء للوضوء، وطلاء جدرانها وفرشها بالسجاد والخضّر، وتوفير زيت للوقود...

وثمة حقيقة أخرى ذكرها (أي الونشريسي) عن مدى اهتمام سكان المغرب الإسلامي لتسهيل فريضة الحج إلى البقاع المقدسة، وذلك عن طريق إنشاء فضاءات لاستراحة الحجاج...⁽⁸⁴⁾.

وفي السياق نفسه تقول الباحثة أمينة مزينة أيضاً:

"إن معاشة الفقيه لكل المستجدات، جعلته يفتي في نوازل دقيقة وآنية تمس جوانب مختلفة من حياة أفراد المجتمع، وهذا دليل على حرص الناس على معرفة الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الشرع، وعدم التجرؤ عليها"⁽⁸⁵⁾.

إذا فالذي نستفيده مما سبق بيانه هو:

أن من له مسكة عقل لا يمكن أن ينكر أن النوازل تحمل في عباراتها وإشارات ما يفيد في إبراز مقياس تدين المجتمعات الإسلامية في العصور السابقة.

المطلب الثالث

الأهمية التاريخية لكتب النوازل

تعتبر كتب النوازل الفقهية من المصادر الأساسية للكتابة التاريخية، ويتبين ذلك من الأمور الآتية:

أولاً: تمكّن هذه الكتب الباحث في المجال التاريخي بمادة تزخر بها كتب التاريخ؛ كون هذه الكتب تتجّه أساساً للحديث عن طبقة خاصة، بينما تُزوّدنا «كتب النوازل» بمادة نستشف من خلالها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الطبقات البشرية⁽⁸⁶⁾.
ومن الأمثلة الدالة على هذا المقصد:

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي

ما جاء على لسان الدكتور/ إسماعيل الخطيب بقوله: "فمن الطرائف التي استفدناها من خلال من «مسائل ابن لب»: توفرُّ غرناطة على تعاونيات للألبان وتعاونيات لمنتجي زيت الزيتون. والملاحظ أن أصحاب هذه التعاونيات هم صغار الفلاحين، كما استطعنا التعرف على الأوضاع الاجتماعية للطبقات الفقيرة، وتردّي الأحوال الاقتصادية في غرناطة، وما نتج عن ذلك من أزمات خانقة⁽⁸⁷⁾.

ثانياً: إن كتب النوازل غنية بمادة إنسانية دسمة تهّم الدارس للتاريخ الحضاري، باعتبارها الوصف الصحيح والكامل للمجتمع أثناء ممارسته لحياته اليومية العقائدية والاقتصادية وحتى السياسية⁽⁸⁸⁾.

ولقد "استدعى الأمر مع تطوُّر حقول المعرفة التاريخية، وفي غياب وثائق بديلة لجوء الباحثين إلى أدوات مصدرية جديدة وبديلة يحويها التراث الإسلامي لا تنتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي، غير أنها تتضمن نصوصاً تاريخية ووثائق هامة تعزُّ في الحوليات التاريخية الكلاسيكية، وتغطّي فضاءات اجتماعية واقتصادية، ويراد بها على وجه الدقة: كتب النوازل"⁽⁸⁹⁾.

ومما يدلُّ كذلك على أهميتها كونها "تحظى باهتمام متزايد لدى الباحثين المحدثين؛ لأنها تمثل شكلاً من أشكال الخطاب التراثي، وهو يعكس نزعة علمية وسمة واقعية بعيدة عن أي صبغة أيديولوجية أو سياسية، فخطابه يتسم بالمحايدة مما يعطيه مصداقية قد تفوق قيمة النص التاريخي"⁽⁹⁰⁾.

بيد أن كتب النوازل لم تسلم من الانتقادات من بعض المؤرخين والباحثين المهتمين بالشأن التاريخي، وفي ذلك يقول الباحث محمد مزين: "من العيوب التي تؤخذ على النوازل من طرف بعض المؤرخين: أنها لا تعتبر التسلسل الزمني⁽⁹¹⁾، وأنها نادراً ما تشير إلى خبر سياسي صحيح، وأن جلّها لا يخضع لمنطق زمني ملموس من أول قراءة، بحيث إنها لا تقصد أحداً محدودة في الزمان، بل تريد إبراز حالات تتعمد

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

عدم ربطها بزمن ما أو أشخاص بعينهم" (92).

المطلب الرابع

الأهمية الاجتماعية لكتب النوازل

نتلمّس من النوازل العادات الاجتماعية السائدة والمنتشرة في المجتمع الإسلامي التي تعلّقت به الفتوى، ومما يبرهن على ذلك ما قرّرتّه الباحثة فاطمة بلهوارى، حيث نصّت على أن كتب النوازل رفعت - من الناحية الاجتماعية - الحُجُب عن مجتمع الغرب الإسلامي، وذلك بالتّعريف بتركيبته المتنوعة، وبطبقاته المتجدّرة، وطوائفه المختلفة، وقد رصدت طبيعة العلاقات الأسرية، ورسمت عاداته وتقاليده وأعرافه" (93)، بما توفّره من معلوماتٍ تتعلّق بتفاعل مختلف مكوّناته وفعالياته، حيث تُشكّل انعكاساً صادقاً لوقائع الناس الجارية ومشكلاتهم الناشئة، وأقضيتهم الطارئة، بحسب المقتضيات النابعة من الظروف المختلفة بحكم خصوصية المجتمعات في الزمان والمكان (94).

ومن الأمثلة على هذه الأهمية: ما ذكره الونشريسي في "المعيار" من مدى تفنّن المجتمع في المغرب الإسلامي والأندلس في مساعدة المحتاجين والفقراء، ومدى اهتمامهم بالتضامن الاجتماعي من خلال المؤسسات الخيرية الوقفية التي كانت منتشرة في جميع القرى والمدن بالمغرب الإسلامي والأندلس (95).

هذا، وإن للنوازل أهمية كبيرة في جوانب أخرى ومجالات شتى؛ ومن بين المجالات الأخرى يدخلها الفقه النوازلي نذكر الآتي:

- **ففي المجال الاقتصادي:** أسهمت كتب النوازل بما تتضمّنه من عقود متنوعة ونصوص ثمينية في بيان الأنشطة الاقتصادية والألوان التجارية المتعلّقة بالمجتمعات الإسلامية. ومن ذلك: ترميمها لجوانب هامة من النشاط الفلاحي للغرب الإسلامي، "حيث أفادت قضايا المزارعة، والمغارسة، والمساقاة في إمطة اللثام عن مظاهر تنظيم البوادي في الغرب الإسلامي من مختلف الأوضاع والعلاقات" (96).

- أما في المجال الصحيّ: فلها أهمية كبيرة أيضًا، ومما يدلُّ على ذلك: ما أفصح عنه عدد من الباحثين المعاصرين، يقول الباحث محمد زاهي - في دراسته لهذا الموضوع -: "يتَّضح لنا من خلال النصوص العديدة التي ذكرها الونشريسي: عن مدى التطور الذي عرفته بلاد المغرب الإسلامي والأندلس في المجال الصحي، خاصة منها الأندلس، وعلى سبيل المثال: الخدمات الصحية التي تقدّمها المراكز الطبية الموجودة بقرطبة - عاصمة الأندلس - من علاج، وعمليات، وأدوية، وطعام كانت مجانًا، بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية (...). كما يؤكّد لنا الونشريسي حقيقة تاريخية عن مدى التقدّم الذي عرفه المغرب الإسلامي والأندلس في المجال الصحي، حيث انتشرت المستشفيات الخاصة ببعض الأمراض" (97).

- وفي المجال الأمني والعسكري: تُقَرَّب لنا كتب النوازل الصورة الحقيقية كثيرًا في هذا المجال المهم والحيوي الذي يشغل بال الدول والشعوب والقبائل والعشائر والجماعات، ونحوها، وما يسود المجتمعات في حالة غياب هذا المطلب الضروري للحياة والبناء وال عمران. وقد أطلعنا الونشريسي على عدة حقائق تاريخية فيما يتعلّق بدور المجتمع الإسلامي لتلبية حاجات المجتمعات الأمنية خاصة في المجتمع الأندلسي، وهكذا يمكن من خلال النصوص الكثيرة التي أوردها استنباط عدة حقائق عن الخطط الأمنية والحربية (العسكرية) التي استخدمها المسلمون بالأندلس من أجل الدفاع عنها وعن مقدسات المسلمين لصدّ العدوان والهجمات المتكررة التي كان يقوم بها العدو الإسباني في حربهم ضد المسلمين من أجل طردهم من الفردوس المفقود (الأندلس).

ويؤكّد لنا الونشريسي في هذا الصدد مدى أهمية الأوقاف كمورد مالي للنفقات الضرورية في مجال الدفاع عن العالم الإسلامي، خاصة في فترة حروب الاسترداد الإسباني في مناطق الثغور الشمالية، فكان لازمًا الوقف على الثغور والحصون (98). كما تُطلعنا كتب النوازل على المستوى الثقافي والعلمي السائد في المجتمع، ومن

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

الأمثلة على ذلك: ما ذكره الونشريسي في "المعيار" من مدى اهتمام السلاطين والأمراء بالمغرب الإسلامي والأندلس ودورهم الكبير في بناء المدارس والوقف عليها، ومدى اهتمامهم وتشجيعهم للعلماء، من خلال الإنفاق الوقفي عليهم، ومدى الرعاية التي شاهدها طلبة العلم في المغرب الإسلامي والأندلس، حيث كان يُقدَّم لهم المسكن والمنح الدراسية، فكان للطلبة الوافدين على المدارس أوقافٌ مخصَّصة لسكنائهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم، إضافة إلى خدمة التعليم من طرف أشهر وأهم العلماء والمدرِّسين⁽⁹⁹⁾.

فلذا، لا يمكن أن نتغاضى عن أهمية كتب النوازل في ميادين عديدة ومجالات متنوعة، وحرِّيُّ بنا أن نهتمَّ بها ونصرف هممنا إليها دراسة وتصنيفاً وتقييماً وتصحيحاً، لنمتح من معينها الفيّاض علمًا كثيرًا نستفيده في حياتنا وواقعنا حاضرًا ومستقبلاً ووجودنا الفكري والثقافي، ونستلهم من فرائدها ما نبزُّ به غيرنا، ونعانده من تفوّقوا علينا.. ونباهي به أنه من ثقافتنا وحضارتنا فقط، ومن أصولنا العريقة التي مهّما حاول التزييف الاستشراقي طمس معالمها فلن يفلح أبدًا في نيل ذلك!!

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لبعض النوازل الفقهية من خلال "المعيار" للونشريسي

تتميّز كتب النوازل عامة بميزة خاصة، فهي تنقل نص السؤال الموجه إلى المفتي ثم تقدّم حكم النازلة المستفتى فيها، وهذه الميزة تدلُّ على واقعية القضايا المسؤول عنها، لذلك تعدُّ هذه الكتب من أهم المصادر التي يجب الاعتماد عليها في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية؛ لأنها تعكس بوضوح واقع المجتمع ومشكلاته⁽¹⁰⁰⁾.

وفيا يتعلّق بكتاب "المعيار المعرب" للإمام الونشريسي يجد الباحث ضالته فيه فيما يخصُّ الفقه النوازلي؛ كونه يزخر بزخم هائلٍ وضخمٍ من النوازل في مختلف الأبواب الفقهية والعقدية، تجعل عقل الحصيْف يَلُّه مندهشًا ويشرَّبُّ مندهشًا لغناها وثرائها بالدرر النفيسة والفرائد الثمينة في مجالاتٍ عديدةٍ تاريخيةٍ كانت، أو عمرانيةٍ، أو فقهيةٍ،

أو غيرها.

وفي هذا الجانب وقفنا على أربع نوازل مندرجة في باب البيوع، ومن خلالها أبرزنا تلکم القواعد والأصول العلمية والمنهجية المعتمدة في أجوبتها، وكذا ما احتوت عليه من فوائد عمرانية وتاريخية، وقد تمّ انتقاؤها جميعاً من هذا السفر العظيم.

المطلب الأول

نازلة ابن لبُ الغرناطي

اشتهر الفقيه ابن لبُّ⁽¹⁰¹⁾ بمشاركته العلمية لأحوال عصره، وباجتهاداته الفقهية النيرة في الإجابة عن قضايا ونوازل كانت تردده من المستفتين. ومن بين تلکم النوازل التي شهدت له بالرياسة في الفقه والاجتهاد نذكر النازلة التالية:

النازلة: وقد سئل ابن لب عن ثوب الميت بالوباء؟

فأجاب: «توهم كونه عيباً في السلعة في باب البيوع، إن كان قد اشتهر وأثر كراهية في النفوس، بحيث إذا ذكره البائع، كان ذكره عائداً عليه بنقص في الثمن أو بزهد في السلعة، فيظهر أنه عيب؛ لأن العيوب في السلعة بحسب ما عند الناس، لا بحسب حكم الشرع»⁽¹⁰²⁾.

أولاً: الأصول والقواعد المعتمدة في الفتوى:

لقد اعتمد الإمام ابن لبُّ في تأصيله للفتوى وجوابه للمستفتي على قواعد أصولية وفقهية مهمة مرتبطة بالعرف والعادة وهي:

- "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁽¹⁰³⁾، "العادة محكّمة"⁽¹⁰⁴⁾، وكذا "ردُّ المعيب على مقتضى العادة والعرف"⁽¹⁰⁵⁾، حيث جعل خيار الردّ منوطاً بالعيب المؤثر في المبيع باعتبار عادة الناس وعرفهم؛ لقوله: «لأن العيوب في السلعة بحسب ما عند الناس»، ويظهر كذلك في قوله: «بحيث إذا ذكره البائع، كان ذكره عائداً عليه بنقص في الثمن أو بزهد في السلعة»، أنه لم يجعل كل عيب مؤثراً في البيع بحيث يكون سبباً لفسخه، وإنما

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

خصَّ العيب الموجب للفسخ بالعيب المزهد في السلعة أو المنقوص من قيمتها.

ثانياً: الفوائد العمرانية والتاريخية المستنبطة من الفتوى:

يظهر من سؤال النازلة أن بلاد الأندلس في زمن ابن لب الغرناطي - أي القرن الثامن الهجري - شهدت اضطراباً صحياً يتمثل في ظهور الوباء الفتاك الذي يسمى بالطاعون الأسود الجارف، حيث حصد أرواح العديد من الناس والعلماء، كالإمام المؤرخ ابن جابر الوادي آشي الأندلسي (ت. 749هـ) وغيره. ونلاحظ كذلك أن أهلها عرفوا تدهوراً اقتصادياً، ويتجلى ذلك في: لجوئهم إلى بيع ملابس الميت والاستفادة من ثمنها، بل وصل بهم الأمر إلى الاستفتاء عن حكم بيع ملابس الموبوء الذي لقي حتفه بسبب الطاعون!! وهذا دليل على انتشار الفقر والمسغبة آنذاك، ولعل من أهم أسباب هذه العيَّة المدقعة التأثير بهذا الوباء العُضال.

المطلب الثاني

نازلة المازري

سئل الإمام المازري⁽¹⁰⁶⁾ كثيراً في نوازل جاد بها عصره، ونقل هنا أنموذجاً مشرقاً من تلك الإجابات التي تميَّز بها هؤلاء الفقهاء النوازليين قديماً، ومدى استيعابهم لقضايا عصرهم.

النازلة:

وسئل المازري ممن اشترى داراً ثم أراد القيام بعيب فيها، وفي الإشهاد أنه أحاط بالدار معرفة وقدرًا وعلماً، وادعى خفاء العيب عليه، فهل له قيام أم لا؟

فأجاب: إذا قام بعيوبٍ فله الردُّ بها إن كانت كثيرة، أو قيمتها إن كانت يسيرة، والقول قوله في عدم العلم بها إذا أمكن، ولو شهدت بيّنة بأنها لا تخفى عليه وقت البيع إلى الآن، فلا كلام له، ولا يلزمه يمينٌ عند مالك أنه ما رآها إذا كان مما يخفى عنه إلا أن يدَّعي البائع أنه أراه إياه، ولا حجّة لقول الموثق: إنَّه أحاط به إذ ذلك في

تلفيقهم، والعادة تقتضي عدم قصده في الإشهاد⁽¹⁰⁷⁾.

أولاً: الأصول والقواعد المعتمدة في الفتوى:

بنى الإمام المازري في تأصيله للفتوى وجوابه عن المستفتي على قواعد فقهية وأصولية متنوعة من بينها:

❖ «القول قول المشتري عند التنازع في عيوب المبيع»⁽¹⁰⁸⁾.

ومحلُّ الشاهد: هو قوله: «والقول قوله -أي المشتري- في عدم العلم بها إذا أمكن».

❖ وقاعدة: «القول قول المشتري في عيوب المبيع إلا إذا أقيمت البينة على خلاف ادعائه»⁽¹⁰⁹⁾.

والشاهد على ذلك قوله: «والقول قوله في عدم العلم بها إذا أمكن، ولو شهدت بينة بأنها لا تخفى عليه وقت البيع إلى الآن، فلا كلام له، ولا يلزمه يمين عند مالك أنه ما رآها إذا كان مما يخفى عنه».

❖ وقاعدة "العادة محكمة"، لقوله: «والعادة تقتضي عدم قصده في الإشهاد».

ثانياً: الفوائد العمرانية المستخلصة من الفتوى:

نلمس من هذه النازلة أن نظام بيع الدور والعقارات من أهمّ المعاملات المالية التي تُشكّل نواة للمعاملات التجارية، وموروثاً حضارياً في الجانب التجاري.

لأجل ذلك كان هذا النظام مقنناً ومحاطاً بسياج من الدقة والحماية، إذ تبين من فتوى الإمام المازري أن عقود بيع الدور خاضعة لنظام الإشهاد والتوثيق من طرف من تُنصّبهم الدولة لهذه المهمة.

ومما نستفده أيضاً من النازلة: أن نظام الحكم الرسمي لأهل المغرب الأقصى في عهد الدولة المرابطية هو نظام يستمد مرجعيته من الأحكام الشرعية لا القوانين الوضعية.

المطلب الثالث

نازلة ابن الفخار

لقد عرف الإمام الجليل ابن الفخار⁽¹¹⁰⁾ بخصال طيبة وكريمة كثيرة، من بينها: العلم، والورع، ومثانة العدالة، وأنه كان من العلماء النوابغ الأفاضل المشاركين في مختلف قضايا عصرهم، يجيب السائل بروح الفقيه المشارك الذي لا يتوانى في بيان الحق والدفاع عنه مهما كان الثمن. ومن بين النوازل التي شارك بها في عصره نذكر النازلة التالية:

النازلة: وسئل ابن الفخار عن حنَّاط⁽¹¹¹⁾ باع الرجل ثلاثة أرباع دقيق ونقده الثمن -أعطاه الثمن في الحال نقدًا- وقبض الدقيق، أتى به إلى منزله ووزنه فنقصه ثلاثة أربال.

فأجاب: القول قول المبتاع مع يمينه؛ لأنه ادَّعى العرف؛ لأن العرف في الحنَّاطين أن ينقصوا الناس في الوزن⁽¹¹²⁾.

أولاً: الأصول والقواعد المعتمدة في الفتوى:

استند الإمام ابن الفخار في تأصيله للفتوى وجوابه عن المستفتي على قواعد أصولية وفقهية مهمة كثيرة وهي:

- قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، وقاعدة "العادة محكمة"، وكذا "رد المعيب على مقتضى العادة والعرف".

ويتضح أن هذه القواعد كلها تندرج تحت أصل العرف الصحيح، باعتباره أصلاً من أصول التشريع تُبنى عليه الأحكام الشرعية.

- وقاعدة: "القول قول المبتاع عند التنازع في عيوب المبيع"؛ لقوله: "القول قول المبتاع مع يمينه"، وهذا فيه اعتبار "يمين المدعي"، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽¹¹³⁾.

كما حَكَّم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- "القرائن" وقاعدة "الغالب كالمحقق" أو "الحكم للغالب لا النادر" وقاعدة "الظن الغالب ينزل منزلة اليقين"؛ لأن المدعى عليه عرف بالإنكار والظلم؛ لذا جعل القول عند التنازع قول من خالف من عُرِف بالتعدي والظلم، فعَدَّ الموصوف بهذه الأوصاف مدعياً، والمقابل له مدعى عليه فقبل بذلك يمينه، وفي هذا تحكيم لغالب الظن و للقرائن التي أحاطت بالموصوف بالظلم والإنكار.

استنتاج:

نستخلص من النوازل السابقة أن العادة لها تعلُّق بالعيب في المبيع في أمرين:

- الأول: في حقيقة كون العيب معتبراً أم لا.

- الثاني: في درجة هذا العيب ومقداره وتأثير ذلك في أصل العقد.

ثانياً: الفوائد العمرانية المتصلة بالفتوى:

تُقَدِّم لنا هذه النازلة معلومات قيِّمة بخصوص بعض المكايل والموازين المستعملة في بلاد المغرب في عهد كل من الدولتين المرابطية والموحدية، والمتمثلة في "الرطل"، حيث يزن ستة عشر أوقية، وهذه الأخيرة تساوي إحدى وعشرين درهماً⁽¹¹⁴⁾.

ومما نستشفه من جواب ابن الفخار -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أن الحنَّاطين في عهده عرفوا بالغش والتدليس والاحتيال للتطيف في الميزان، ومن أمثلته: ما كان يفعله بعض التجار من وضع "الرُّفْت"⁽¹¹⁵⁾ في المكيال حتى يزيدوا في وزنه...!!

المطلب الرابع

نازلة ابن رشد

سئل الفقيه العلامة ابن رشد في بعض القضايا التي استجدت في عصره، ونشير في هذا المقام إلى نماذج من ذلك؛ لنعرف مدى تفاعل الفقه مع مستجدات الواقع والاستجابة لأحوال المكلفين.

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

النازلة: وسئل ابن رشد عن بيع أصول الكرم للنصارى وهم يعصرون خمراً، وهل يفسخ البيع إن وقع؟

فأجاب: «هو مكروه لا يبلغ به التحريم»⁽¹¹⁶⁾.

أولاً: الأصول والقواعد المعتمدة في الفتوى:

عَوَّلَ الإمام ابن رشد في تأصيله للفتوى وجوابه عن المستفتي على قاعدة أصولية

مشهورة وهي:

"قاعدة سد الذرائع"⁽¹¹⁷⁾؛ وذلك بتطبيقها على حكم بيع ما يستعان به على الإثم وضرر المسلمين حيث أفتى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بكراهة بيع أصل الكرم للنصارى لاحتمال استعماله في صنع الخمر، بيد أنه لم يُفْتِ بتحريم ذلك مع ورود الاحتمال وعدم قوته، ويرجع ذلك إلى أن سدَّ الذَّرَائِعِ ليس على درجة واحدة بل له مراتب تختلف باختلاف ما تؤول إليه الذريعة، ويمكن حصر ذلك في الآتي:

- المرتبة الأولى: بيع ما كان فيه إضرار على جماعة المسلمين، كبيع السلاح والمركوب وكل ما يستعان به على قتال المسلمين للكفار... فهذا يحرم قولاً واحداً.

- المرتبة الثانية: بيع ما يؤول إلى الحرام غالباً، كبيع العصير ممن يتخذه خمراً... فالراجح حرمة ذلك - حسب ما يظهر لنا -؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹¹⁸⁾؛ ولأن "الغالب كالمحقق"⁽¹¹⁹⁾.

- المرتبة الثالثة: بيع ما يُشكُّ في وقوع المفسدة منه؛ وذلك لضعف الاحتمال الوارد، كبيع أصول الكرم...؛ فهذا يُكره، ولا يُحْرَمُ؛ لوجود الشك من غير يقين⁽¹²⁰⁾.

ثانياً: الفوائد العمرانية المتصلة بالفتوى:

تحمل هذه النازلة إشاراتٍ مهمة ذات صبغة اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ لكونها تدل على أن الأندلس حاضرة تجمع بين سرادقها أناساً مختلفي الملل والنحل كالمسلمين - وهم السواد الأعظم - والنصارى - وهم الأقلية - وقد تعايش الكل

تحت بريق الإسلام وحكمه، وتبادلوا المنافع والمصالح فيما بينهم عن طريق المعاملات التجارية من بيع وكراء وإجارة وغيرها، ومما نستلهمه من هذه الفتوى أن هؤلاء الأقلية غير المسلمة لا يتحرون الحلال في معاملاتهم؛ لكونهم يعصرون الخمر، ولا يرون في ذلك بأسًا.

وأخيرًا.. لقد وصلنا إلى المبحث الختامي، الذي نعتقد أننا حاولنا من خلاله الإشارة إلى أكبر عدد ممكن من المصنّفات النوازلية المالكية المغربية؛ وهو أمر لا يخلو من مشقّة وإغفال لبعضٍ منها؛ لما فيه من تتبّع وإحصاء لهذه الكتب عن غيرها من كتب أهل الأندلس والمغرب العربي؛ وهو عمل - في حقيقته - يحتاج إلى جهود جماعية مركّزة ومكثّفة من أجل جمعها والإحاطة بها وتصنيفها ودراستها.

وما دام الأمر المتفق عليه: أن ما لا يدرك كله فلا يترك جُلّه، فإن عملنا في هذا المحور تركّز حول الآتي:

- ربّنا هذه الكتب النوازلية حسب تاريخ وفاة أصحابها بالتاريخ الهجري بشكل تصاعديّ.

- قمنا بعد ذلك بتحويل هذه المعطيات إلى رسم بياني.

دبّلنا الرسم البياني بقراءة وصفية مجملة بما توصلنا إليه من نتائج.

المبحث الرابع

ببليوغرافية كتب النوازل المغربية

لا يخفى على جمهور الباحثين والدارسين قيمة الأعمال الببليوغرافية وأثرها الكبير في تأطير البحوث العلمية وترشيدها، ومن هذا المنطلق توجهت عنايتنا في هذا البحث - قدر المستطاع - إلى جمع جملة من عناوين البحوث المتعلقة بالنوازل المغربية، منها الذي شقّ طريقه إلى المناقشة بالجامعات المغربية، ومنها من نال حظه من التحقيق والدراسة، وكثير منها لا زال حبيس الرفوف. وقد عملنا على ترتيبها وفق السنة

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

الهجرية التي توفي فيها صاحبها، مع ذكر عنوان البحث كاملاً، واسم الباحث، واسم المشرف، ونوع العمل، والمؤسسة الجامعية التي نوقش بها، ومكان تواجده -إن لم يكن رسالة علمية- وتاريخ المناقشة.

ومن الضروري التنبيه إلى أننا استفدنا من بعض الأعمال الببليوغرافية المتاحة، وكذا سجلات وإعلانات بعض المؤسسات والجامعات، وعلى الخصوص: (مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء، دار الحديث الحسنية، جامعة محمد الخامس، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المحمدية، جامعة ابن زهر، وكلية الشريعة بأيت ملول وفاس...)، كما استعنا أيضاً بمواقع الشبكة العنكبوتية.

كما تجدر الإشارة إلى أن محاولة حصر المصنفات النوازلية أمر عسير المنال في حدود وقتنا الحاضر؛ نظراً لعدة أسباب يطول شرحها وتفصيل القول فيها في هذا المقام.

لقد حاولنا من خلال هذا المبحث القيام بمسح تاريخي شبه متسلسل قصد جمع أكبر قدر ممكن من كتب النوازل المغربية والأندلسية وتصنيفها -كما أشرنا آنفاً- حسب سنوات وفاة أصحابها، ووضعها في ببليوغرافية شاملة لأهم ما دُوّن في هذا الفن الإسلامي الأصيل (المطلب الأول)، ثم الاستعانة بإعداد استبانة توضّح نسب تأليف كتب النوازل في بلدنا المغرب وما جاوره في الأندلس، انطلاقاً من القرن الخامس إلى حدود القرن الخامس عشر الهجري (المطلب الثاني)، وبعد ذلك قمنا بقراءة وصفية تحليلية مبسطة (استنتاج) لهذه النّسب قصد الخلوّص إلى نتيجة علمية نهائية في الموضوع المدروس.

المطلب الأول

جرد تاريخي بأهم كتب النوازل المغربية

رقم	كتب النوازل	سنة وفاة المؤلف	القرن الهجري
1	أجوبة الفقهاء، لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني، طبع بدار ابن حزم في مجلد واحد، في (530 صفحة) سنة 2011، ويتضمن إجابات صادرة عن عالم القيروان "محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي" على أسئلة كثيرة ومتنوعة تتضمن أحكاماً شرعية عامة، وخصوصاً على الفقه المالكي.	(ت. 256هـ)	4
2	فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي، مخطوط بالخزانة الحسينية بالرباط، رقم: 8178.	(ت. 293هـ)	4
3	الأسئلة والأجوبة، لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي، مخطوط بجامع الزيتونة في تونس تحت رقم: (10486)، وقد تفرّد المحقق "فؤاد سزكين" بالإشارة إلى هذا الكتاب الفريد، وذكر أنه يقع في 121 صفحة.	(ت. 307هـ)	4
4	فتاوى ابن لبابة، لشيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، مولى آل عبيد الله بن عثمان.	(ت. 314هـ)	4
5	مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يقي القرطبي، جمعها: يونس القاضي، أبو الوليد بن عبد الله بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفار (ت. 429هـ)، وهي من مصادر فتاوى ابن رشد، وقد طبعت باسم (فتاوى ابن زرب	(ت. 381هـ)	4

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

		القرطبي) سنة 2011، نشر: دار اللطائف.	
4	(ت. 386هـ)	فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمعها الدكتور/ حميد لحمير، وطبعت سنة (1424 - 2003هـ).	6
4	(ت. 399هـ)	منتخب الأحكام، لابن أبي زمين: محمد بن عبد الله بن علي الإلبيري، مطبوع ومحقق، وقد نوقش في أطروحة دكتوراه للدكتور/ محمد حماد بكليّة الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة عبد المالك السعدي، كلية أصول الدين بتطوان. انظر: جهود فقهاء المالكية، مرجع سابق، ص 225.	7
5	(توفي في حدود 400هـ)	«فتاوى ابن الزوّيزي»، للقاضي عبد الله بن أيمن الأصبلي (نسبة إلى مدينة أصيلة) المغربي، الذي كان يُضرب به المثل في صحّة الفتيا كما يقول القاضي عياض، وكان المغاربة يقولون مقولة مشهورة عنه وهي: "لا أفعل كذا؛ ولو أفتاك به ابن الزوّيزي".	8
5	(ت. 401هـ)	فتاوى ابن المكوي، لأبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبلي	9
5	(ت. 402هـ)	المقنع في مسائل الأحكام وفقه القضاء، لابن بطل المتلمس سليمان بن محمد البطليوسي.	10
5	(ت. 403هـ)	أجوبة القاسبي، لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي، مخطوط الخزانة الناصرية بتمكروت، رقم: 1909د.	11
5	(ت. 426هـ)	فتاوى ابن الشقاق، عبد الله بن الشقاق بن سعيد القرطبي.	12

5	(ت. 430هـ)	«فتاوى الشيخ أبي عمران الفاسي»، للفقهاء الإمام العلامة أبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الزناتي، حاج الغفجومي، الفاسي القيرواني، جمع وتقديم: الدكتور/ محمد البركة، طبع ونشر: دار أفريقيا الشرق. الدار البيضاء، ط1، 2010م.	13
5	(ت. 460هـ)	نوازل ابن مالك، لأبي مروان عبيد الله بن مالك القرطبي، ينقل عنها ابن عبد الرفيغ في "معين الحكام".	14
5	(ت. 474هـ)	نوازل الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، وتعرف بـ: "فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام"، وقد ذكرت في "معين الحكام"، لابن عبد الرفيغ، وفي "المعيار المعرب" للونشريسي.	15
5	(ت. 478هـ)	فتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن محمد اللخمي القيرواني، جمعه وحققه وقدم له: الدكتور/ حميد لحر، طبع بدار المعرفة بالدار البيضاء (دون تاريخ) ضمن سلسلة: من "نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي"، وجاء تقسيم الكتاب بين مقدمة وقسمين رئيسيين. انظر: مقدمة الكتاب، ص4.	16
5	(ت. 486هـ)	الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى، لابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، وقد قام بتحقيقها: الدكتور/ محمود علي مكي، والدكتور/ محمد عبد الوهاب خلاف.	17
		الأحكام، للشعبي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الملق، ويسمى بنوازل الشعبي، طبع	

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

5	(ت. 497هـ)	بتحقيق الدكتور الصادق الحاوي. انظر: قضايا المجتمع المرابطي من خلال النوازل الفقهية، مرجع سابق، (64/2). وكان قد نال به درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في تونس بإشراف: محمد الشاذلي سنة 1402هـ. انظر: فتاوى الشاطبي، مقدمة المحقق: محمد أبو الأجنان، مطبعة الاتحاد العام التونسي، ط1، 1984، ص86.	18
6	(ت. 511هـ)	«الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام»، وهي نوازل للقاضي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن دُبُوس الزناتي اليفرنى، قاضي فاس، تقع في أربعة أجزاء، يوجد منها فقط سفران في خزنة القرويين تحت رقم 349/1، كما في طُرة المخطوط. وقد حقق الباحث: إدريس السفيني، الجزء الأول والثاني بإشراف الدكتور/ محمد الروكي، (رسالة ماجستير)، بجامعة محمد الخامس، وقد نوقشت في: 1994/11/21.	19
6	(ت. 516هـ)	نوازل ابن بشتغير، لأحمد بن سعيد اللخمي اللورقي، وقد حققه قطب الريسوني، حيث كان موضوع أطروحته للدكتوراه، وطبع في مجلد واحد بدار ابن حزم سنة 2008، ويتألف هذا الكتاب من قسمين: قسم الدراسة، وقد اشتمل على خمسة فصول، وقسم التحقيق.	20
		فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو	

6	(ت. 520هـ)	الحسن محمد ابن الوزان، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة، وقد طبع بدار الغرب الإسلامي في ثلاثة أجزاء سنة 1987، بتحقيق الدكتور/ المختار التليبي.	21
6	(ت. 521هـ)	المسائل والأجوبة، لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، طبع قسم منه ببغداد بتحقيق الدكتور/ إبراهيم السامرائي في مجموعة سماها: «رسائل في اللغة» سنة 1964. وهذا الكتاب يشتمل على الردود والأجوبة، عن بعض المشاكل والأسئلة التي كان ابن السيد قد طوّلها بالجواب عنها، بعضها استفهام واسترشاد وبعضها امتحان وعناد.	22
6	(ت. 529هـ)	نوازل الأحكام أو الفصول المقتضية من الأحكام المتخبة، لابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي، وهو يحقق حالياً من قبل الدكتور/ أحمد اليوسفي. انظر: جهود فقهاء المالكية المغاربة، مرجع سابق، ص 226.	23
6	(ت. 544هـ)	مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، وقد جمعها ابنه أبو عبد الله محمد بن عياض (ت. 575هـ)، وأصله جذاذات وبطائق ضمّنها القاضي عياض مجموعة من النوازل له ولغيره، تحقيق: د. محمد بن شريفة، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية 1982م.	24

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

6	(ت. 553هـ)	«إعتقاد الحكام في مسائل الأحكام وتبين شرائع الإسلام من حلال وحرام»، مما عني بجمعه وترتيبه على توالي مدونة سحنون، للشيخ الفقيه أبي علي حسن بن زكون، وتوجد منه الأجزاء: 7، 8، 9، 10 في مجلد ضخّم بالخزانة العامة بالرباط برقم: 413 ق.	25
7	(ت. 620هـ)	«الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جهل من آدابه ولواحق أحكامه»، لابن مناصف (نزيل مراكش)، تحقيق: قاسم الوازاني، منشورات: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى 2003م.	26
7	(ت. 683هـ)	«طُرر» على المدونة، للعلامة أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى ابن مطهر الورياعلي الملقب بالأعرج، ذكرها جمع من أهل العلم ممن ترجموا له أو نقلوا عنه في تعليقاتهم على «المدونة».	27
8	(ت. 719هـ)	«فتاوي أو نوازل الزرويلي»، لعلي بن محمد بن عبد الحق، أبي الحسن، ويعرف بالصغير الزرويلي، الفقيه المالكي المحضّل، أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا أيام حياته، طبعت حجرياً بفاس سنة (1319هـ)، وتوجد منها نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 486، وأخرى بالخزانة الناصرية.	28
9	(ت. 849هـ)	«أجوبة العبدوسي»، من تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436هـ/2015م.	29

9	(ت. 872هـ)	«أجوبة القوري»، لمحمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللّخمي نسبًا، المكناسي دارًا ومسكنًا ومولداً، الأندلسي سلفاً، القوري شهرةً ولقبًا، الفاسي وفاةً، واشتهر بالقوري، مخطوط الخزانة الحسينية بالرباط، تحت رقم: 10247.	30
10	(ت. 903هـ)	«الدّر الثّير على أجوبة أبي الحسن الصّغير»، لإبراهيم بن هلال السجلماسي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، وقد صدر عن مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء ودار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى 2011م.	31
10	(ت. 914هـ)	«المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، للإمام العلامة الفقيه النوازي أبي العباس الونشريسي، طبع المعيار لأول مرة في المطبعة الحجرية بفاس سنة (1314هـ/1897م) في اثني عشر جزءًا، بعناية جماعة من العلماء المغاربة.	32
10	(ت. 914هـ)	«أجوبة ابن داود التاملي الرسموكي»، لحسين بن داود بن بلقاسم بن الحاج محمد بن يحيى، التفتيني، المعروف بالرسموكي، مخطوط بخزانة الإمام علي بتارودانت، رقم: ك 63 (مجموع)، نسخة كاملة.	33
10	(ت. 917هـ)	«مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام»، للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، تحقيق: الدكتور/ نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، منشورات: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1423هـ/2002م.	34

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

10	(ت.919هـ)	«الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، مطبوعة ضمن "أزهار الرياض في أخبار عياض"، لشهاب الدين أحمد بن محمد، أبي العباس المقري (ت.1041هـ)، ضبط وحقق وعلق على الأجزاء (الثاني والثالث): د. مصطفى السقا، وإبراهيم الإياري، وعبد العظيم شلبي، والجزء الرابع: سعيد أحمد أعراب، محمد بن تاويت، والجزء الخامس: سعيد أحمد أعراب، عبد السلام الهراس. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر المشتركة بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، المعهد الخليفي للأبحاث المغربية - بيت المغرب، 1980م	35
10	(ت.932هـ)	«نوازل الجزولي»، للحسن بن عثمان التملي السوسي.	36
10	(ت.969هـ)	«نوازل عمرو المفتي»، أحمد بن زكرياء البعقلي السوسي.	37
10	(ت.971هـ)	أجوبة التمارني، لمحمد بن إبراهيم الشيخ اللكوسي السوسي، مخطوط ضمن مجموع خاص عند الدكتور/ الحسن العبادي. انظر: لائحة المصادر والمراجع في كتابه: فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، ص: 552.	38
10	(ت.992هـ)	«أجوبة ابن عرضون»، أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي الشفشاوني.	39
10	(ت.992هـ)	«مقنع المحتاج في آداب الأزواج»، لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عرضون، منشورات: دار ابن حزم ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر	40

		التراث، دراسة وتحقيق: د. عبد السلام الزباني، ط1، 1430هـ/2010م.	
11	(ت.1001هـ)	«أجوبة القاضي سيدي سعيد بن علي الهوزلي الفقهية»، دراسة وتحقيق: د. عبد الواحد لعروصي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: 1436هـ.2015م.	41
11	(ت.1012هـ)	«أجوبة ابن سعيد بن عبد المنعم»، لعبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الداودي المناني، المعروف بابن عبد المنعم، وهي أجوبة على مجموعة من المسائل التي سئل عنها منها: الشركاء في المزارعة، وقضاء الفوائت في العبادات، والتصدق والآداب في المسجد، وغيرها. مخطوط بخزانة الإمام علي بتارودانت، رقم: ك 63 (مجموع)، بها آثار رطوبة لم تؤثر على جودة النص.	42
11	(ت.1035هـ)	«أجوبة في مسائل شتى»، للعلامة الأمير المسند المكنى بأبي زكريا يحيى بن عبد الله بن سعيد الحاجي الداودي الحسني. ومنه نسخة بخزانة "تمكروت"، عدد (1824) ضمن المجموع الخامس، ونسخة بخزانة تطوان، عدد (826).	43
11	(ت.1047هـ)	«المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريقية»، لأبي سالم الجلالبي: دراسة وتحقيق: رسالة علمية لأحمد خرطة، تحت إشراف: د. محمد أبو الفضل، كلية الشريعة بفاس 2002م.	44

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

11	(ت.1049هـ)	«فتاوي البرجي»، جمعها علي بن أحمد البرجي الرُسموكي، تحقيق ودراسة الطالب الباحث: الحسن الرغيبي، إشراف: الحسن العبادي، (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة بأيت ملول - أكادير، نوقشت في: (09/03/2007م).	45
11	(ت.1052هـ)	جواب في حكم التَّبَعَة (مجموعة الفتاوى)، للعلامة عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي، ذكرهما المختار السوسي (ت. 1383هـ) في كتابه "سوس العالمة"، منشورات: مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر «بنميد» - الدار البيضاء - المغرب، ط2، 1404هـ. 1984م، ص: 183.	46
11	(ت.1052هـ)	«أجوبة العربي بن يوسف الفاسي»، لمحمد العبي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي، مخطوطة بالخزانة الحمزاوية بالراشدية، رقم 1260. وله «سهم الإصابة في طبابة»، أجاب به عن سؤال وجه إليه بخصوص "عشبة طبابة": هل يجوز استعمالها أم لا؟	47
11	(ت.1055هـ)	«الجواهر المختارة فيم وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة»، للزياتي عبد العزيز بن الحسن العُمّاري، وقد جمع فيه ما وقف عليه من فتاوى الفقهاء المتأخرين من أهل فاس وغيرهم، وأضاف إليه من نوازل الونشريسي وغيرها، مخطوط الخزانة العامة بتطوان تحت رقم: 913/12. وقد حَقَّقَت الطالبة الباحثة غنية عطوي في رسالتها للماجستير في التاريخ جزءاً منه وهو: نوازل الجهاد والصراف والقرض وبيع السَّلْم والأثمار والسواقي، بإشراف: د. إسماعيل	48

		سامعي، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - الجزائر، 1443هـ/2013م.	
11	(ت.1059هـ)	«نوازل القاضي يوسف بن يعزى الرسمى» ليوسف بن يعزى الرسمى قاضي إيلغ، مخطوط ضمن مجموع خاص عند الدكتور/ الحسن العبادي. ينظر: لائحة المصادر والمراجع من كتابه فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، ص: 555.	49
11	(ت.1062هـ)	«الأجوبة الفقهية»، للإمام العلامة عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الرجراجي المالكي، جمعه تلميذه أحمد بن الحسن السوسي الورداني في سفر ضخم. بتحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، 1432هـ/2011م، منشورات مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء ودار ابن حزم - بيروت. وقد حَقَّق أجوبة أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، الطالب الباحث: عبد الكبير أوبريم في رسالته لنيل (دبلوم الدراسات العليا المعمقة) تحت إشراف الدكتور/ محمد جميل، كلية الشريعة بأيت ملول أكادير، نوقشت في: (1995/04/24م).	50
11	(ت.1072هـ)	«نصيحة المغتربين وكفاية المضطربين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين ولا جاء به الرسول الأمين ولا ثبت عن الخلفاء المهديين»، للفقهاء أبي عبد الله محمد بن محمد أحمد ميارة، دراسة وتحقيق: دة. مينة المغاري، وحفيظة	51

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

		الدازي، نشر: دار أبي رقرق للطباعة والنشر - الرباط (المغرب).	
11	(ت.1080هـ)	«نوازل أحمد بن يعزى بن التاغيتي الرسمى»، لأحمد بن محمد بن يعزى بن عبد السميع التاغيتي الرسمى، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم: (3566د).	52
11	(ت.1085هـ)	«أجوبة سيدي محمد بن ناصر الدرعي» والمعروفة ب: «الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية»، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدين الدرعي، جمعها: محمد بن أبي القاسم الصنهاجي، وقد نشرته دار ابن حزم في طبعته الأولى سنة (1433هـ/2012م)، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.	53
11	(ت.1091هـ)	«الأجوبة الصغرى»، للشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، طبع الكتاب بتحقيق محمد علي بن أحمد الإبراهيمي، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، وقد صدرت الطبعة الأولى سنة 1428هـ/2007م، عن دار أبي رقرق للطباعة والنشر بالرباط.	54
11	(ت.1091هـ)	«أجوبة فقهية»، لأبي محمد عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي، مخطوطة أولها: سئل شيخنا وقدوتنا وإمامنا العالم العلامة الخبر البحر الدارك إلخ... في مجموع من ص: 396/358، مسطرتها 22 مقاسها 200/155، بنخط مغربي جيد، وهي أجوبة في عشر مسائل، سئل عنها كل	55

		واحدة بمفردها، وهي توجد ضمن "أجوبته الكبرى" المطبوعة بفاس على الحجر سنة 1319هـ، وتوجد نسخة بالخزانة العامة تحت رقم: (2198/3404 د).	
12	(ت.1102هـ)	«أجوبة العلامة أبي سعيد الحسن بن مسعود اليوسي»، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، تحت رقم: (5820 ف 511697).	56
12	(ت.1103هـ)	«نوازل محمد بن الحسن المجاصي»، لقاظي فاس محمد بن الحسن المجاصي (ت. 1103هـ)، دراسة وتحقيق: د. هشام الكراس (رسالة دكتوراه)، إشراف: د. أحمد محرز علي، نوقشت بجامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية. مراكش، في 28 من ذي الحجة 1435 الموافق 24 أكتوبر 2014.	57
12	(ت.1127هـ)	«النوازل»، لأبي الحسن علي بن عيسى العلمي، طبع الكتاب بتحقيق المجلس العلمي بفاس ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، في ثلاثة أجزاء، صدر الجزء الأول سنة 1403هـ / 1983م، والجزء الثاني سنة 1406هـ / 1986م، والجزء الثالث سنة 1409هـ / 1989م.	58
12	(ت.1127هـ)	«أجوبة الهشتوكي»، لأبي العباس أحمد بن محمد، الهشتوكي، توجد من المخطوطة نسختان بالخزانة العثمانية بسوس. الأولى: بخط مغربي متوسط مقروء بالأسود والأحمر، في 29 صفحة، ضمن مجموع، قياس: 20 × 16، نسخها: محمد بن	59

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المخرابة د. عبد العزيز وصفي

		أحمد بن عبد الله المنصوري... ثم الوجاني في 22 رمضان 1188هـ. والثانية: بخط دقيق مقروء في عشر ورقات، بدون غلاف، نُسخت في 11 ربيع الأول 1224هـ، ومخطوط بالخزانة المحجوبية بسُوس بخط واضح، ضمن مجموع رقم 262 في عشر صفحات.	
12	(ت. 1133هـ)	«أجوبة ابن بُرْدُلَه»، لأبي عبد الله محمد العربي بن أحمد بُرْدُلَه، جمعها تلميذه: أحمد بن محمد الخياط بن إبراهيم الدكالي الفاسي، طبعت على الحجر بفاس سنة (1344هـ).	60
12	(ت. 1133هـ)	«نوازل المنبهي»، لمحمد بن علي المنبهي العلامة المفتي الناقد من أئمة مراکش. جمعها تلميذه علي بن بلقاسم بن أحمد البوسعيدي، نسخة. الخزانة الملكية بالرباط، رقم 4500.	61
12	(ت. 1136هـ)	«نوازل المسناوي»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المسناوي الدلائي، مطبوعة على الحجر بفاس في سفر متوسط، جمعها تلميذه محمد بن الخياط الدكالي في سفر طبع على الحجر بفاس (1345هـ - 1926م).	62
12	(ت. 1152هـ)	«أجوبة أبي العباس السملالي»، لأحمد بن محمد بن محمد (فتحًا) بن سعيد بن عبد الله أبو العباس السملالي، جمعها تلميذه: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي (ت. 1168هـ)، طبعت على الحجر (طبعة حجرية) بفاس في جزأين (600 صفحة). وقد حَقَّقَ قسماً مهماً منها الباحث محمد المدني السافري، (من بداية الكتاب إلى نهاية مسائل الوكالة) في	63

		<p>أطروحة الدكتوراه، وقد نوقشت في: 2012/04/17 برحاب كلية الشريعة بأكادير. أما الجزء الآخر: فاشتغل عليه الدكتور/ المحفوظ أكرهيم، من باب الشفاعة إلى نهاية آخر الكتاب"، وهي -أيضاً- رسالة دكتوراه، نوقشت بتاريخ: 2012/4/16 برحاب كلية الشريعة بأكادير، وكلاهما تحت إشراف: الدكتور/ محمد جميل مبارك.</p>	
12	(ت.1156هـ) ودفن بنفاس	<p>«أجوبة أحمد بن المبارك السجلماسي»، لأحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، جمع وتقديم ودراسة، (رسالة دكتوراه)، من إعداد الطالب الباحث: عثمان رحو، إشراف: د. عبد الله الترغي، جامعة عبد الملك السعدي تطوان، نوقشت في: (2001/07/13).</p>	64
12	(ت.1156هـ)	<p>«تقييد في النفقة على العالم على من تكون، وهذا إذا لم ينلها من بيت المال ولم يقيم بها جماعة المسلمين تصرف له الزكاة، مع نصوص ومراجعات في الموضوع»، لأبي العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، وأوله: ((الحمد لله قال شيخنا الفقيه العالم العلامة البحر الفهامة: أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي إلخ...)) في مجموع من ورقة 115/ب 116أ، مسطرتة 27، مقاسه 145X195، بخط مغربي واضح منقول من خط عبد الرحمن الزلال، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (1743/3405د).</p>	65

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

12	(ت.1156هـ)	«جواب في أحكام الطاعون»، أبو العباس أحمد بن مبارك بن علي السجلماسي اللَّمَّطي البكري الصديقي. أوله: الحمد لله سئل الشيخ الأمام العلامة الصالح... ممن حل بلادهم، ونزل بهم إلخ... في مجموع من ورقة 49/ب 51/ب، مسطرته 23، ومقاسه 175X225، بخط مغربي جيد محلّ بالألوان، بالخزانة الوطنية تحت رقم: 1854/3406د، ولم يذكره "بروكلمان". وأشار الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الله في كتابه "معلمة الفقه المالكي" طبعة دار الغرب الإسلامي، 1983م، أن للمطي كتاباً بعنوان: "أجوبة فقهية في أحكام الطاعون" بمكتبة تطوان.	66
12	(ت.1166هـ)	«نوازل الدليمي»، لمحمد بن محمد بن عبد الله الدليمي أصلاً الدرعي وطناً، المصدر: مخطوطات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث (مجموعة أبي مدين اليزيد). تقع هذه المخطوطة في مجلد واحد يحمل رقم: 2 (من الورقة 2/ب إلى الورقة 45/أ)، وهي نسخة تامة ومحلاة باللونين الأحمر والأخضر، بها تعقيبات وطرر كثيرة ذات فوائد كبيرة.	67
12	(ت.1166هـ)	نوازل محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي المشهور بالورزازي الكبير (ت. 1166هـ): دراسة وتحقيق، (رسالة دكتوراه) من إعداد الطالب الباحث: عبد العزيز أيت المكي، إشراف الدكتور: حميد لحم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس، نوقشت في:	68

		طبعته ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط1، 1437هـ - 2016م (2016/03/24م).	
12	(ت.1169هـ)	«أجوبة الويداني»، تقديم وتحقيق (رسالة دكتوراه) للباحث: المدني الهرموش، إشراف: د. عز الدين جولبيد، كلية الشريعة بأيت ملول- أكادير، نوقشت في: (2014/10/17م). وصدر أيضاً عن دار ابن حزم في طبعته الأولى، سنة 1436هـ . 2015م، بتحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي.	69
12	(ت.1185هـ)	«مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجال»، و«عنوان الشريعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة»، كلاهما لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن السكتاني الكيكي، وقد حَقَّق النوازل الأولى الأستاذ أحمد التوفيق، ونشرت في بيروت سنة 1997م.	70
13	(ت.1209هـ)	«أجوبة التاودي ابن سودة»، لأبي عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن محمد بن علي بن سُودة. بضم السين وفتحها. المرِّي القرشي النجار، الغرناطي الأصل، ثم الفاسي المنشأ والدار، طبعت على الحجر بفاس أولاً، وقد قامت الطالبة الباحثة: فدوى شاكير بدراستها وتحقيقها في (رسالة ماجستير)، إشراف: د. السعيد بوركبة ، دار الحديث الحسنية، نوقشت في: (2000/02/15).	71

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المخاربة د. عبد العزيز وصفي

13	(ت.1214هـ)	«أجوبة محمد بن عبد السلام الفاسي»، (رسالة ماجستير) من إعداد: الدكتورة/ سعاد رحائم، إشراف: د. التهامي الراجي، جامعة محمد الخامس - الرباط، نوقشت بتاريخ: 1994/04/22.	72
13	(ت.1241هـ)	«ثلاثمائة سؤال وجواب»، لمحمد بن محمد الدوكالي الفاسي، مخطوط المسجد الأعظم بتازة، رقم: 428.	73
13	(ت.1255هـ)	«النوازل»، للمكي بن عبد الله بناني (مفتي الرباط)، أولها: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تنزل البركات وتهب النفحات. ورقاتها (51)، مسطرتها 39، ومقاسها 225x375، بخط مغربي جيد، وبآخرها فهرس النوازل، الخزانة العامة بالرباط: 1852/3418د.	74
13	(ت.1258هـ)	«أجوبة التُّسُولي»، لأبي الحسن عليّ بن عبد السلام بن عليّ التُّسُولي، السبراري الملقَّب بـ «مديدش»، طبع الكتاب طبعة حجرية بفاس دون تاريخ، ثم أعيد نشره على أوفر نسخه المخطوطة بتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1996م.	75
13	(ت.1279هـ)	«الأجوبة الروضية عن مسائل مرضية»، لأبي حفص عمر عبد العزيز الكرسيفي، مطبوع ضمن كتاب الأعمال الفقهية، طُبع الكتاب بجمع وتحقيق: الدكتور/ عمر أفأ، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	76

		المغربية، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.	
14	(ت.1302هـ)	«أجوبة الشيخ سيدي محمد بن المدني جنون المستاري»، لأبي عبد الله الحاج محمد بن الحاج المدني بن علي جَنُون، المَسْتَارِي أصلاً، الفاسي مولدًا وقارًا، وهي مطبوعة طبعة حجرية.	77
14	(ت.1342هـ)	«نوازل سيدي المهدي الوزاني الكبرى» المعروفة بـ: «المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب»، لأبي عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب الطبعة: الأولى 1417هـ/1996م.	78
14	(ت.1342هـ)	«النوازل الصغرى» المسماة: «المنح السامية في النوازل الفقهية»، للفقيه النوازي العلامة محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، طبع الكتاب طبعة حجرية، وأعادت طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة 1412هـ - 1992م في أربعة أجزاء.	79
14	(ت.1353هـ)	"النوازل الفقهية"، للعلامة أبي العباس أحمد بن إبراهيم الجريري المعروف بابن الفقيه (شيخ الجماعة بسلا)، وهو كتاب من منشورات الخزانة العلمية الصبيحية بسلا، قام بتحقيقه الأستاذ مصطفى النجار.	80
14	(ت.1365هـ)	«الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية»، لأبي الشتاء الغازي الحسيني الشهير بالصنهاجي، دراسة وتحقيق (رسالة دكتوراه) للباحث: عبد	81

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المخاربة د. عبد العزيز وصفي

		السلام اجيلي، إشراف: د. عبد الله معصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، نوقشت في: (2015/03/19م).	
14	(ت.1373هـ)	«نتائج الأحكام في النوازل والأحكام»، لأبي العباس أحمد بن محمد الرهوني التطواني (ثلاثة أجزاء)، نشره: الحسن بن عبد الوهاب، (مطبعة الأحرار بتطوان، سنة 1941).	82
14	(ت.1373هـ)	«الجواهر الثمينة في تصبير أولاد مدينة»، لأبي العباس أحمد بن محمد الرهوني التطواني. وأول المخطوطة: "اعلم حفظك الله أن محصل مسألة أولاد مدينة مع أولاد الصور ذو العدلين، شهدا بالهبة والحوز، وبيئة أولاد الصور ذو اللُفيفية شهدت بأن مدينة يتصرف في الغرستين ويعتبرهما... ما يعلمونه رفع اعتماره وتصرفه عنها إلى أن توفي". وهي في مجموع من ص: 1 إلى 159، مسطرتها مقاسها 130/220، بخط المؤلف مغربي متوسط، الخزانة الوطنية تحت رقم: 2160/3429د.	83
14	(ت.1374هـ)	«تحفة النبيل بالصلاة إياء في طأموبيل»، لأبي العباس أحمد بن علي بن إبراهيم الكشطي التتاني. طبع الكتاب أولاً سنة 1415هـ/1994م، بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، بتقديم: مولاي البشير أعمون، ثم طبع بتحقيق: عبد الله بنظاهر ونشره في مجلة "المذهب المالكي"، العدد الثالث عشر (خريف 1432هـ/2011م)، ص: 135 - 149.	84

14	(ت.1383هـ)	«المجموعة الفقهية في الفتاوي السوسية»، جمع وترتيب: العلامة الفقيه المختار السوسي، والكتاب أعده: د. عبد الله الدرقاوي، وقدم له: العلامة محمد المنوني، وهو من منشورات كلية الشريعة بأكادير، ضمن سلسلة كتب تراثية رقم (1)، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط1، 1416هـ/1995م، 291 صفحة (دون الفهرس).	85
15	(ت.1934)	«الأجوبة الرشيدية في حل النوازل الفقهية والمعاملات المعاصرة»، للفقيه رشيد بن الفقيه محمد الشريف العلمي، المولود سنة 1934م، وقد طبعت "الأجوبة" بالمغرب أول مرة 2004م.	86

المطلب الثاني

قراءة وصفية تحليلية للتأليف النوازلي بالغرب الإسلامي

من خلال معطيات الإستبانة

إنَّ الحديثَ عن النَّوازلِ التَّطبيقيَّةِ هو حديثٌ عن حصيلة فقهية، لمئات الفتاوي والأجوبة والأحكام تحكي ظروفًا سياسيَّة، واجتماعيَّة، وتاريخيَّة، واقتصاديَّة متناثرة بين أبواب الفقه، تُبرز لنا الخصوصيَّة والسَّعة والمرونة والواقعيَّة التي ميَّزت المدرسة المغربيَّة المالكيَّة، كما تُبرز بوضوح وجاهة فقهاء ونوازليِّه بها أَلَّفوا وجمعوا واستنبطوا وأَصَلَّوا.

لقد عرف التَّدوين النَّوازليِّ بالغرب الإسلاميِّ عموماً جملة من المراحل قسَّمها محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت. 1376هـ) إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: تمتدُّ عبر القرنين الثاني والثالث، وهي أزهى عصور الفقه

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

الإسلامي من حيث التفكير والإبداع.

الثانية: وتمتدُّ من القرن الرابع إلى السابع، وقد توقَّف تطوُّر الفقه الإسلامي فيها بإغلاق باب الاجتهاد، ولكن توسع كثيرًا من حيث التدوين، وظهرت النوازل فرعًا مستقلًا من فروع الفقه، يغلب عليها طابع الاجتهاد المذهبي الذي قلَّ في المؤلفات الفقهية الأخرى.

الثالثة: وهي ابتداء من القرن الثامن إلى وقتنا الحاضر.

وقد تميَّزت كل مرحلة من هذه المراحل بصبغة خاصة، تؤكِّد التطوُّر الذي عرفه الفقه، وتبيِّن المستجدَّات التي تقع في المجتمع فيواكبها الفقه بأحكامه، قال الحجوي - وهو يتحدث عن الأطوار التي مرَّ منها الفقه -: «وفي هذا العصر - يعني أواخر القرن الثاني الهجري - امتدَّ الإسلام وكثرت الفتوح واتَّسعت المملكة الإسلامية من الهند إلى الأندلس، واختلطت بأمم كثيرة دخلت فيه أفواجًا، كفارس والروم، ودخلت الحضارة والرِّفَّة الفارسي والرومي للعرب فكثرت النوازل وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون، فصار للفقه مكان واعتبار... فنزلت النوازل، وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص، فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء، وأسَّسوا المبادئ وقعدوا القواعد...»⁽¹²¹⁾.

والذي يُستفاد من هذا النص: أن هذه النوازل والفتاوى بالغرب الإسلامي لم تُدوَّن في كتب خاصة مع تلامذة الإمام مالك من الأئمة الكبار، كيحيى بن يحيى الليثي، وزيد بن عبد الرحمن المعروف بشبطين، والغازي بن قيس، وعبد الرحمن بن دينار، وأخيه عيسى بن دينار وأبنائهم وحفدهم الذين توارثوا الرياسة والفقه في الأندلس أجيالًا عديدة، فكانوا ملء سمع الأندلس وبصرها؛ إذ لم يكن منهمجهم متَّجهًا إلى هذا النوع من التأليف إلا أنه كان يُنقل ويُحكى بالرواية والسند من خلال استنباطاتهم واجتهاداتهم في المسائل والحوادث، فينقله العلماء في كتبهم وفهارسهم وتدويناتهم

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

الفقهية.

ومن ناحية أخرى نجد في "مدونة" الإمام مالك مثلاً ضالّتنا؛ فهو أقدم كتاب وصلنا في المذهب بعد "الموطأ"، واستناده على إجابات ابن القاسم المصري (ت. 191هـ) بما كان سمعه من صحبته للإمام مالك بن أنس (ت. 179هـ)، وأسئلة سحنون التّونخي (ت. 240هـ)، وقبله سماعات أسد بن الفرات (ت. 213هـ)، يؤكّد الاهتمام بالأجوبة والقضايا الحادثة والطارئة في المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة "للمستخرجة من الأسمعة"، أو "العنبة"، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت. 254هـ)؛ إذ إن "المستخرجة" هي: «عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي، عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاؤوا بعده مباشرة، كما أنها تشتمل على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه، وقد أدرج المؤلف هذه الآراء ضمن مجموعة مسائله دون أن يكون له حق الرواية»⁽¹²²⁾.

فالمستخرجة - إذاً - هي: «سماعات أحد عشر فقيهاً»، وقد جمع فيها الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وكان العتبي حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنّوازل، وقد أسهم أبو الوليد بن رشد (الجد) في إعادة الاعتبار إلى هذا الكتاب بعد أن شرحه وفكّ رموزه وأسراره، وأول رواياته في موسوعته الفقهية "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل"⁽¹²³⁾.

وإذا كانت هذه الكتب تتميز بجمعها الآراء والأحكام الفقهية والمسائل الفقهية، فإنّها بتناولها للسماعات والإجابات تُعتبر تدويناً غير مباشر للنّوازل الفقهية بما حكته من قضايا ووقائع شملت مناحي الحياة وأناطها وتغيّراتها.

أما الكتب التي تناولت النوازل بشكل موضوعي في مراحلها الأولى، فنجدها بداية من القرن الثالث الهجري، كالنوازل المنسوبة لعبد الرحمن بن دينار القرطبي (ت. 227هـ)، ولعبد السلام سحنون القيرواني (ت. 240هـ)، وابنه محمد بن سحنون (ت. 227هـ).

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

256هـ).

أما في المرحلة الثانية: فقد ألفت أهم الكتب الأمّهات، وأعظم الموسوعات، وتنافست المذاهب في هذا التسابق العلمي، مما أدّى إلى تضخّم كتب الفقه كثيرًا، وتشابك فروعها، واستطاداتها، وأصبح من العسير أن تُستخرج منها مباشرة المسائل الجزئية التي قد يحتاج إليها، لذلك ظهرت في هذه المرحلة كتب النوازل كفرع مستقلّ من المؤلفات الفقهيّة، لا تشتمل إلّا على المسائل التي حدثت بالفعل، ولا تتناول من المادة الفقهيّة إلا ما يتعلّق بهذه المسائل من أحكام، مع ترك هامشٍ مهمٍّ فيها لاجتهاد المفتي داخل فقه مذهبه، ليراعي ظروف النازلة والملابسات المحيطة بها، والأعراف الخاصة التي تلزم مراعاتها. وبذلك ظلّت النوازل مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين المتغيرة حسب الظروف والأقاليم، وحسب ما يطرأ فيهم من مستجدّات (124).


وقد كان لهذه النقلة الكبرى لحركة تدوين النوازل الفقهيّة الأثر البالغ في نقل هذه الفترة الزمنية الجامدة من مرحلة الحضيض العلمي إلى قمة النُضوج الفقهي، حيث تجلّى ذلك من خلال بروز كوكبة من الفقهاء القضاة والمفتين الذين استطاعوا إبراز الحكم الشرعي في آلاف المسائل المعضلة من خلال الإلحاق على ما ثبت حكمه بالدليل النصّي.

بينما عرفت المرحلة الثالثة الممتدّة من القرن الثامن الهجري حالة ضعف كان لها أثر على تدوين النوازل الفقهيّة، وظهر هذا جليًا في نوازل الأندلسيين، بسبب الاضطرابات السياسية المتلاحقة حتى سقوط غرناطة سنة (897هـ)، وانتهت دولة الإسلام بالأندلس (125).

ومن أجل تقريب صورة التأليف النوازي بالغرب الإسلامي والأندلس عمومًا، أنجزنا هذه الاستبانة لتجمل لنا النظرة العامة التي طبعت هذه الموضوع الدقيق والشائك عبر التاريخ الإسلامي المديد.

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

استبانة توضّح نسب تأليف كتب النوازل بالمغرب
(من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر الهجري)



استنتاج:

يتبيّن من خلال هذه الاستبانة أن نسبة تأليف كتب النوازل تفاوتت من قرن لآخر، غير أنها عرفت ارتفاعاً ملحوظاً وكبيراً خلال القرن الحادي عشر الذي احتلّ أكبر نسبة مئوية، ويليه القرن الثاني عشر، ثم العاشر، وهو ما يجعلنا نحكم على أن عصر الدولة السعدية والعلوية في بلد المغرب شهد ازدهاراً معرفياً وحركة علمية بارزة وطفرة نوعية مهمة في مضمار الكتابة والتأليف في هذا المجال.

الخاتمة

بعد هذه الومضات عن فقه النوازل ومسيرته وأهميته في تاريخ المغاربة وتراثهم العريق، نصل إلى تقرير بعض الحقائق في خاتمة هذا البحث، ونجمل أهم ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث والدراسة والتحليل في نقاط تشمل ما خلصنا إليه من نتائج في الموضوع، وبيانها في الآتي:

1- يُعدُّ فقه النوازل من أهمّ فروع الفقه الإسلامي؛ لدوره الكبير في بيان أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بواقع الحياة في جميع مجالاتها؛ إذ يكمن دوره في تنزيل

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية د. عبد العزيز وصفي

- أحكام الشريعة على الواقع الحياتي ليصبغه بصبغتها، ويجري عليه أحكامها.
- 2- تتميز النازلة بثلاثة أمور وهي:
- أولاً: الوقوع: أي الحلول والحصول لا الافتراض.
- ثانياً: الجدة: وهي التي لم يسبق وقوعها، ولم يرد فيها نص أو اجتهاد مسبق.
- ثالثاً: الشدة: أن تكون مُلحّة من جهة النظر الشرعيّ.
- 3- فقه النوازل باعتباره لقباً يعني: «العلم الذي يعنى بالبحث والتنقيب عن الحلول و الأجوبة الشرعية الملائمة للمستجدات والحوادث التي تنزل بالناس والتي يرد فيها نص أو سبق اجتهاد».
- 4- هناك مصطلحات عديدة تطلق على النوازل منها: الأجوبة، والمستجدات، والمسائل، والفتاوي، وغيرها.
- 5- تكتسب كتب النوازل أهمية كبيرة في مجالات مختلفة، كالمجال الفقهي، والتدني، والتاريخي، والاجتماعي، والاقتصادي، وغيرها.
- 6- استند الفقهاء عند الإجابة عن النوازل المعروضة عليهم وبيان حكمها إلى قواعد وضوابط فقهية وأدلة أصولية، كالعرف، وسد الذرائع، والحكم بالقرائن وغالب الظن.
- 7- حضي فقه النوازل بأهمية كبيرة عند الفقهاء المغاربة إلا أن نسبة التأليف في هذا الفن تفاوتت في بلاد المغرب الأقصى خلال الفترة الممتدة من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر.
- وختاماً نقول: إن أهمية تتبّع ودراسة كتب النوازل الفقهية عند الفقهاء المغاربة، سواء بالأندلس أو بالغرب الإسلامي خاصة، ينبع من كمّ المؤلفات التي جُمعت ودوّنت من طرف فقهاء المالكيّة بهذه المنطقة من العالم، والتي لا يزال الكثير منها حبيس رفوف المكتبات ينتظر من يقوم بتحقيقه أو جمعه في مؤلف خاص وفق المنهجية العلمية والفنية التي اشتغل عليها عدد من الباحثين المعاصرين المدققين، من

خلال جمعهم لفتاوى فقهاء معينين، كفتاوى ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن اللخمي وغيرهما، فضلاً عن القضايا الأخرى التي يمكن الرجوع إليها والاشتغال عليها ضمن هذه المصنفات، كمراعاة التععيد المقاصدي في استنباط الأحكام للنازلة، والتأصيل لفهم الواقع، وغيرها من الأصول التي تمكّن البحوث والدراسات المستقلة من الوقوف عليها، وكذلك دراسة الجوانب التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والحضارية وغيرها التي تحتوي عليها.

إن كتب النوازل في التراث المالكي المغربي خلال القرون الماضية تُعدُّ اليوم من الذخائر النفيسة التي لا يُستغنى أبداً عن الإفادة منها في تبيين معالم منهج الفقهاء المالكية في استنباط الأحكام وكيفية تنزيلها على وقائع الناس المختلفة، ولذلك عُرف العالم النوازلي في الغرب الإسلامي بالعالم المجتهد الذي فاق غيره حالة كونه مالكاً لقدر كبير من التجارب العملية؛ مما جعل علماء النوازل بالغرب الإسلامي قلةً بالنظر إلى غيرهم من المفتين.

والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

جريدة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

• مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم.

أولاً: الكتب والموسوعات:

- 1- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت. 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث - القاهرة (بدون بيانات).
- 2- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، ط. الأولى 1344هـ.
- 3- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت. 728هـ)، مجموع الفتاوى، حقّقه: أنور الباز وعامر الجزائر، دار الوفاء - المنصورة، ط. الثالثة، 1426هـ - 2005م.
- 4- أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى 1987م.
- 5- أحمد بن علي المنجور (ت. 995هـ)، شرح المنهج المتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق:

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

- محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي (بدون بيانات).
- 6- أحمد بن فارس بن زكريا (ت. 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 7- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، (بدون بيانات).
- 8- أحمد بن يحيى الوشرسي، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجّي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي - بيروت، 1401هـ - 1981م.
- 9- أحمد رضا: معجم متن اللغة، مكتبة الحياة - بيروت، [د. ط.]، 1380هـ - 1960م.
- 10- أحمد محمد الزرقا (ت. 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط. الثانية، 1409هـ - 1989م.
- 11- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط. الرابعة 1407هـ - 1987م.
- 12- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى 1416هـ - 1996م.
- 13- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية: أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الثاني حول "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون"، 6-8 يناير 2009م/9-11 المحرم 1430هـ.
- 14- الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط. الأولى 1420هـ.
- 15- خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت. 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتنى به: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط. الثانية، 1374هـ - 1955م.
- 16- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت. 170هـ / 786م): كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، رتبه: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 17- خير الدين الزركلي (ت. 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين - بيروت، ط. الخامسة عشر 2002م.
- 18- زهور أربوح: أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار" للونشريسي:

- دراسة فقهية اجتماعية، دار الأمان - الرباط، ط. الأولى 1434هـ - 2013م.
- 19- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى، 1393هـ - 1973م.
- 20- عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1403هـ - 1983م.
- 21- علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت. 885هـ): التحير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، 1421هـ - 2000م.
- 22- علي بن إسماعيل ابن سيده، أبو الحسن (ت. 45هـ - 1066م): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى 1421هـ - 2000م.
- 23- علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، 1404هـ.
- 24- كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة ابن طفيل - القنيطرة: حوار الدكتور/ محمد العلمي مع الدكتور/ محمد التمساني حول "فقه النوازل في الغرب الإسلامي" على هامش الندوة التي نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية ووحدة "الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي" في موضوع: "فقه النوازل في الغرب الإسلامي: تاريخاً ومنهجاً"، الأربعاء 14 مارس 2001م.
- 25- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت. 681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت [بدون بيانات].
- 26- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف - مصر، ط. الثانية 1393هـ - 1973م.
- 27- محمد الحبيب الهيلة: مناهج كتب النوازل بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، مؤسسة الفرقان - لندن، ط. الأولى، 1413هـ - 1991م.
- 28- محمد أمين بن عبد العزيز عابدين (ت. 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط. الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 29- محمد بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ابن الأَبَّار (ت. 658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهَرَّاس، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1415هـ - 1995م.
- 30- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت. 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الثالثة، 1405هـ - 1985م.
- 31- محمد بن إدريس الشافعي (ت. 204هـ)، الرسالة، حققه: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي -

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

- القاهرة، ط. الأولى، 1358هـ - 1940م.
- 32- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1393هـ.
- 33- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت. 1376هـ): **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، 1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس، 1345هـ.
- 34- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت. 794هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م، بيروت.
- 35- محمد بن حسن الجيزاني، **فقه النوازل: دراسة تطبيقية تأصيلية**، دار ابن الجوزي، ط. الثانية 1427هـ - 2006م.
- 36- محمد بن حسن شرحبيلي، **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط. الأولى، 2000 - 1421هـ.
- 37- محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بـ "مرتضى الزبيدي": **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية [بدون بيانات].
- 38- محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت. 741هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 39- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت. 1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الأولى 1419هـ - 1999م.
- 40- محمد بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت. 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. الثانية، 1384هـ - 1964م.
- 41- محمد بن مكرم ابن منظور (ت. 711هـ - 1211م)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف - القاهرة [د. ت.].
- 42- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت. 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط. الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- 43- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، قطب مصطفى سانو: **معجم لغة الفقهاء (عربي - انجليزي - فرنسي)**، دار النفائس - بيروت - لبنان، ط. الأولى، 1405هـ - 1985م.

- 44- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه، الصدف بيلشرز - كراتشي، 1407 - 1986م.
- 45- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت. 676هـ): الأربعون النووية، عُني به: قُصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشبخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع - بيروت، ط. الأولى، 1430هـ - 2009م.
- 46- مركز دراس بن إساعيل التابع للرابطة المحمدية للعلماء: جهود علماء القرويين في خدمة المذهب المالكي: الأصالة والامتداد، سلسلة ندوات ومؤتمرات (1)، ط. الأولى، 1435هـ - 2014م.
- 47- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر، بحوث ندوة "المدرسة المالكية الجزائرية"، 14-15-16 أفريل 2009م.
- 48- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي - دمشق، ط. الأولى 1421هـ - 2001م.
- 49- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، طبعة سنة 1387هـ.

ثانياً: المجلات والدوريات:

- 1- مجلة الإبصار (مجلة علمية محكمة، تصدرها جمعية إبصار للتربية والثقافة والبحث العلمي بطنجة)، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الأول، ربيع الأول 1434هـ - فبراير 2013م.
- 2- مجلة الحكمة، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة، 2012م.
- 3- مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثامن، مارس 2015م.
- 4- مجلة الذخائر، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1423هـ - 2002م.
- 5- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، العدد الرابع والستون، المجلد الواحد والعشرون، السنة الحادي والعشرون، مارس 2006م.
- 6- مجلة الوعي الإسلامي (الكويت)، العدد (639)، ذو القعدة 1439هـ - يوليو 2018م.
- 7- مجلة بصمات، تصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسك - جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المحمدية، العدد السادس، 2015م.
- 8- مجلة دعوة الحق (الرباط)، العدد (316) رمضان 1416هـ.
- 9- مجلة عصور، جامعة وهران - الجزائر، العدد السابع عشر - ديسمبر (جوان) 2011م.

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي

- (1) - انظر: الرسالة، للشافعي، ص: 29، وفتاوى ابن رشد، (761/2).
- (2) سورة طه، الآيات: 27-28.
- (3) سورة هود، الآية: 91.
- (4) سورة النساء، الآية 78.
- (5) - معجم مقاييس اللغة، مادة: "فقه"، (442/4)، ويراجع في بيان معنى "الفقه" أيضًا: لسان العرب، مادة "فقه"، (3450/5)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: "فقه"، ص: 1250.
- (6) - ملحوظة: يذكر البعض مصطلح "المكتسبة" بدل "المكتسب"، وهو لفظ مرجوح؛ لأن "المكتسب" صفة للعلم لا الأحكام على التَّحْقِيق.
- (7) - الإبهاج في شرح المنهاج (28/1)، وهو عين ما قاله الزركشي في كتابه: البحر المحيط (15/1)، والإسنوي في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص: 50.
- (8) - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، (163/1).
- (9) - المرجع السابق، (163/1).
- (10) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (17/1).
- (11) مادة (نزل)، (658/11).
- (12) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (915/2).
- (13) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (47/9)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي.
- (14) لسان العرب (6/4401)، وكتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، للفراهيدي (4/213)، ترتيب: عبد الحميد هندراوي.
- (15) معجم متن اللغة، أحمد رضا، (442/5).
- (16) - انظر: مادة (نزل)، الصُّحاح، (1829/5)، ويراجع كذلك: معجم مقاييس اللغة، مادة (نزل)، (417/5)، ولسان العرب، مادة (نزل)، (4401/6)، والمصباح المنير، للفيومي، مادة (نزل)، ص 309، وتاج العروس، للزبيدي، مادة (نزل)، (482/30).
- (17) - رد المحتار على الدر المختار، (69/1).
- (18) - المرجع السابق، (69/1).
- (19) - فقه النوازل: دراسة تطبيقية تأصيلية، لمحمد بن حسن الجيزاني، (21/1).
- (20) - الوقائع: تُطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى: أنها قد تكون ملحّة وقد لا تكون ملحّة.
- (21) - انظر: الأم، (205/1)، ومجموع الفتاوى، (155/21)، وشرح فتح القدير، (435/1)، وحاشية ابن عابدين، (11/2).
- (22) - الأم، (205/1).
- (23) - معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، ص 18.

- (24) - فقه النوازل، (9/1).
- (25) - انظر: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ص 9.
- (26) - المدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن كتاب "بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة"، (602/2).
- (27) - معجم لغة الفقهاء، (75/2).
- (28) - انظر: فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، (24/1).
- (29) - يشغل أستاذًا للتاريخ والحضارة بكلية التربية جامعة عين شمس.
- (30) - انظر: كتب النوازل مصدرًا للدراسات التاريخية والقانونية بالمغرب والأندلس، مجلة البيان، العدد (284)، 1432هـ، ص 122.
- (31) - انظر: فقه النوازل، لمحمد الجيزاني، (22/1).
- (32) - انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 471.
- (33) - انظر: فقه النوازل، ص 8.
- (34) - انظر: رسالتان في اللغة، أبو الحسن الرماني (81/1).
- (35) - التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي: من البداية إلى عصر الونشريسي، مجلة الحكمة، العدد الثاني عشر، 2012م، ص 225.
- (36) - انظر: فقه النوازل لدى علماء المغرب: الحقائق - الخصائص - الآثار، مجلة الإيبصار، فبراير 2013م، ص 23.
- (37) - فقه النوازل في المذهب المالكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بن طفيل - القنيطرة، 14 مارس 2001م.
- (38) - انظر: سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، المحفوظ بن بيّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع (11)، ص: 533 بتصرف.
- (39) - انظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجدي، ص 128.
- (40) - انظر: مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي، مجلة الذخائر، العددان (11-12)، 1423هـ، ص 20.
- 41 - انظر: التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي: من البداية إلى عصر الونشريسي (914هـ)، مجلة الحكمة، ع 12، 2012، ص 225.
- (42) - لسان العرب، (283/1).
- (43) - انظر: مناهج كتب النوازل بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، محمد الحبيب الهيلة، مشاركة في ملتقى مؤسسة الفرقان، ص 218.
- (44) - لسان العرب، مادة: (حدث)، (31/2).
- (45) - لسان العرب، مادة: (حدث)، (797/2).
- (46) - قواعد الفقه، (269/1).
- (47) - النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي، محمد بن مطلق الريمح، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1432هـ - 2011م، ص 30.
- (48) - لسان العرب (319/11).
- (49) - ومن الكتب التي عنونت بهذا المصطلح: "المسألة الإمليسية في الأئكة الإغريسيّة"، لأبي سالم الجلال،

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المخاربة د. عبد العزيز وصفي

- و"ثلاثمائة سؤال وجواب"، لمحمد بن محمد الدوكالي الفاسي.
- (50) - انظر: مناهج كتب النوازل، ص: 218.
- (51) - لسان العرب، مادة (وقع)، (4895/6).
- (52) - رد المحتار على الدر المختار، (69/1).
- (53) - انظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص 12-13.
- (54) - انظر: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب "المعيار العرب" للونشريسي، مرجع سابق، ص 29.
- (55) لسان العرب (147/15).
- (56) انظر: شرح منتهى الإرادات، (483/3)، وكشاف القناع (305/6)، وإعلام الموقعين (164/1)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة، ص 512.
- (57) لسان العرب (147/15).
- (58) مباحث في أحكام الفتوى، عامر سعيد الزبياري، ص 32.
- (59) مناهج كتب النوازل، ص 218.
- (60) - انظر: مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الثاني حول "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون"، من: 6-8 يناير 2009م الموافق: 9-11 المحرم 1430هـ، ص 4.
- (61) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص 27.
- (62) - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر بن عبد الله أبو زيد، (919/2).
- (63) - المدخل إلى فقه النوازل، لأبي البصل، (638/2) بتصرف.
- (64) - لسان العرب (141/12).
- (65) - إحكام الأحكام، للآمدي (136/1).
- (66) - انظر: مناهج كتب النوازل، ص: 218.
- (67) - فقه النوازل عند علماء القرويين وأثره في الحركة الاجتهادية، أمينة مزينة، ص 291.
- (68) - طبع للمرة الأولى بتحقيق: الدكتور/ محمد الحبيب الهيلة، ونشرته دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة 2002م، في سبعة مجلدات، وخصص الجزء الأخير للفهارس العامة.
- (69) - فقه النوازل عند علماء القرويين، لمزينة، ص 290 بتصرف، وانظر أيضًا: العرف والعمل، لعمر الجيدي، ص 348، وسبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، للزحيلي، ص 9.
- (70) - لسان العرب، مادة (شكل)، (357/11).
- (71) - انظر: ص 392.
- (72) - لسان العرب، مادة (نزل)، (1829/5).
- (73) - قام بدراسته وتحقيقه: ذ. عبد العزيز أيت المكي، وتولت طبعه ونشره، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م.
- (74) - فقه النوازل في الغرب الإسلامي، حوار الدكتور/ محمد بن إدريس العلمي والدكتور/ محمد التمساني على هامش الندوة التي نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية ووحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

- بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة ابن طفيل - القنيطرة، في موضوع: "فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخياً ومنهجياً"، الأربعاء 14 مارس 2001م. انظر الموقع التالي:
<http://articles.islamweb.net/Media/index.php?page=article&lang=A&id=2630>
- (75) - الأصول التي استند إليها أبو العباس الونشريسي في فتاوى المعيار المعرب، عفيفة خروي، ندوة "المدرسة المالكية الجزائرية"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر، 14-15-16 أبريل 2009م، ص 497.
- (76) - فقه النوازل عند علماء القرويين وأثره في الحركة الاجتهادية، ص: 300.
- (77) - المرجع السابق، ص: 306.
- (78) - أهمية النوازل في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، مجلة دعوة الحق، العدد 316، رمضان 1416هـ.
- (79) - وذلك من خلال إعدادها لرسالة الدكتوراه في إحدى الجوانب المهمة عن المرأة المغربية ومكانتها من خلال نوازل "المعيار المعرب"، للونشريسي (رحمه الله تعالى).
- (80) - أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، ص: 18.
- (81) - النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 84.
- (82) - النوازل الفقهية وإشكالية المنهج، مجلة "بصائر"، العدد السادس، 2015، ص 155.
- (83) - المعيار المعرب، (1/1).
- (84) - انظر: أهمية كتب الفقه في الدراسات التاريخية: كتاب المعيار للونشريسي نموذجاً، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثامن، مارس 2015م، ص: 63-64 بتصرف.
- (85) - فقه النوازل عند علماء القرويين، مرجع سابق، ص 292.
- (86) - أهمية النوازل في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، مجلة دعوة الحق، ع 316، رمضان 1416 بتصرف.
- (87) - المرجع السابق، نفس المكان.
- (88) - انظر: التاريخ المغربي ومشكل المصادر: نموذج النوازل الفقهية، لمحمد مزين، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، العدد الثاني، 1406هـ - 1985م، ص: 106-107 بتصرف.
- (89) - النص النوازلي للغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص: 83.
- (90) - المرجع السابق، ص: 84.
- (91) - يراد بالتسلسل الزمني: تحديد الأحداث حسب التسلسل الزمني لها.
- (92) - التاريخ المغربي ومشكل المصادر، محمد مزين، مرجع سابق، ص: 106-107 بتصرف.
- (93) - النص النوازلي للغرب، مرجع سابق، ص: 92.
- (94) - المرجع السابق، ص: 94.
- (95) - أهمية كتب الفقه في الدراسات التاريخية، مرجع سابق، ص: 64.
- (96) - فَرْقُ العمل العلميَّة في الحضارة الإسلامية، محمد فؤاد علي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (639)، ذو القعدة 1439هـ - يوليو 2018م، ص: 59-60 بتصرف.
- (97) - أهمية كتب الفقه في الدراسات التاريخية، محمد زاهي، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثامن، مارس 2015م، ص: 65 بتصرف.
- (98) - المرجع السابق، ص: 67.
- (99) - نفسه، ص: 66.

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المخاربة د. عبد العزيز وصفي

- (100) - انظر: **مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي**، مصطفى الصمدي، مجلة الذخائر، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1423هـ - 2002م، ص 21.
- (101) - هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبِّ، أبو سعيد التَّغْلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس، وليّ الخطابة بجامعة غرناطة... من مؤلفاته: "الباء الموحدة"، و"الأجوبة الثانية"، و"أرجوزة في الألباز النحوية"، وغيرها. توفي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- سنة (782هـ). انظر في ترجمته: **الأعلام**، للزركلي، (140/5).
- (102) - **المعيار المغرب**، (35/6).
- (103) - انظر: **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقا، ص: 237.
- (104) - انظر المرجع السابق، ص: 219.
- (105) - وهذه القاعدة من فروع قاعدة: ((**العادة محكّمة**)).
- (106) - هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ويكنى: أبا عبد الله، وهو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، وصار الإمام لقباً له. نزل المهديّة من بلاد إفريقية، وأصله من "مازر"، وهي مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، أخذ عن اللخمي وأبي محمد: عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية. أُلّف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب. توفي سنة (536هـ) انظر: **الديباج المذهب**، لابن فرحون، (2/250).
- (107) - **المعيار المغرب**، (58/6).
- (108) - انظر: **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، للمنجور، (2/489).
- (109) - انظر المرجع السابق، (2/489).
- (110) - هو الشيخ الإمام الحافظ البارع المجود أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف، الأندلسي، المالقي، ابن الفخار، ولد سنة إحدى عشرة وخمسةائة. سمع شريح بن محمد الرعيني، وأبا جعفر البطروجي، والقاضي أبا بكر بن العربي، وأبا مروان بن مسرة، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشي، وطبقتهم... كان صدراً في الحفظ، مقدماً، معروفاً بسرمد المتون والأسانيد، مع معرفة بالرجال وحفظ للغريب... وكان موصوفاً بالورع والفضل، مسلماً له في جلالة القدر، ومثانة العدالة، طلب إلى حضرة السلطان بمراكش لسمع عليه بها، فتوفي هناك في شعبان سنة تسعين وخمسةائة.
- انظر: **التكملة لكتاب الصلوة**، لابن الأَبَّار البلبني، (2/69)، و**سير أعلام النبلاء**، (21/241-242).
- (111) - **بائع الحنطة**: أي القمح.
- (112) - **المعيار المغرب**، (6/222).
- (113) - أخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، (10/252)، رقم: (21733)، وقال عنه الإمام النووي: «حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين» انظر: **الأربعون النووية**، ص: 99.
- والحديث يمثل قاعدة فقهية. انظر: **شرح القواعد الفقهية**، للزرقا، ص: 369.
- (114) - انظر: **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، (5/114).
- (115) - **الرُّفْت**: مادة سوداء، لزجة، تُستخرج من تقطير المواد القطرانية، وتُخلط بحجارة صغيرة كي تُستخدم في تبييط الشوارع والأزقة والطرق والممرات، ونحوها، وهي ما يُعرف ب: **القار والقير**.
- (116) - **المعيار المغرب**، (6/202).
- (117) - انظر معنى القاعدة ومتعلقاتها في: **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، ص: 448، وتقريب الوصول، لابن جزي،

- ص: 192، والبحر المحيط، للزركشي، (4/382).
- (118) - سورة المائدة، الآية: 2.
- (119) - انظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور، (1/110).
- (120) - انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: 448، وتقريب الوصول، لابن جزي، ص: 192، والبحر المحيط، (8/385).
- (121) - انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، 1340هـ، وكامل بمطبعة البلدية بفاس، 1345هـ، (2/2).
- (122) - انظر: جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، العدد الرابع والستون، المجلد الواحد والعشرون، السنة الحادية والعشرون، مارس 2006، ص212.
- (123) - انظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، محمد بن حسن شرحبيل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط. الأولى، 2000-1421هـ، ص307.
- (124) - انظر: جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مرجع سابق، ص126.
- (125) - لمزيد من التفصيل انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، وبحث: جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مرجع سابق.

Jurisprudence of Alnawazil by the Moroccan jurists «Importance and characteristics and characteristics»

Dr. Abdul Aziz Wasefi

wasfi22@gmail.com

Director of Al-Basair Center for Research and Studies, Morocco

Abstract

The aim of the research is to show a part of the jurisprudence of the Moroccan Maliki from the fifth century to the fifteenth century, revealing some of its characteristics and characteristics of the calamities through the inclusion of models and applications of some of the flags in the doctrine, headed by Imam al-Wincharisi in his book "almieyar almuerab".

We have considered the subject in two parts: a theoretical and applied one, dealing with some of the calamities associated with Moroccan reality through the function of fatwa, jurisprudence and jurisprudence studies, highlighting the aspect of excellence and originality of the Maliki school in it, and how it was adapted and downloaded in the life of Moroccan Islamic society, In which.

Keywords: Fiqh of developments; Maliki doctrine; books of fatwas; Moroccan scholars of the Malik; applications of new issues.

فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة د. عبد العزيز وصفي